صدى العدل

ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

٦٤

- وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٤٥ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ٤٨
- اعتماد البطاقة الشخصية لإثبات هوية النساء دون معرفين
- شركات متخصصة لإحضار الخصوم والمماطلين للمحاكم
- بيوت المال ودورها الاجتماعي

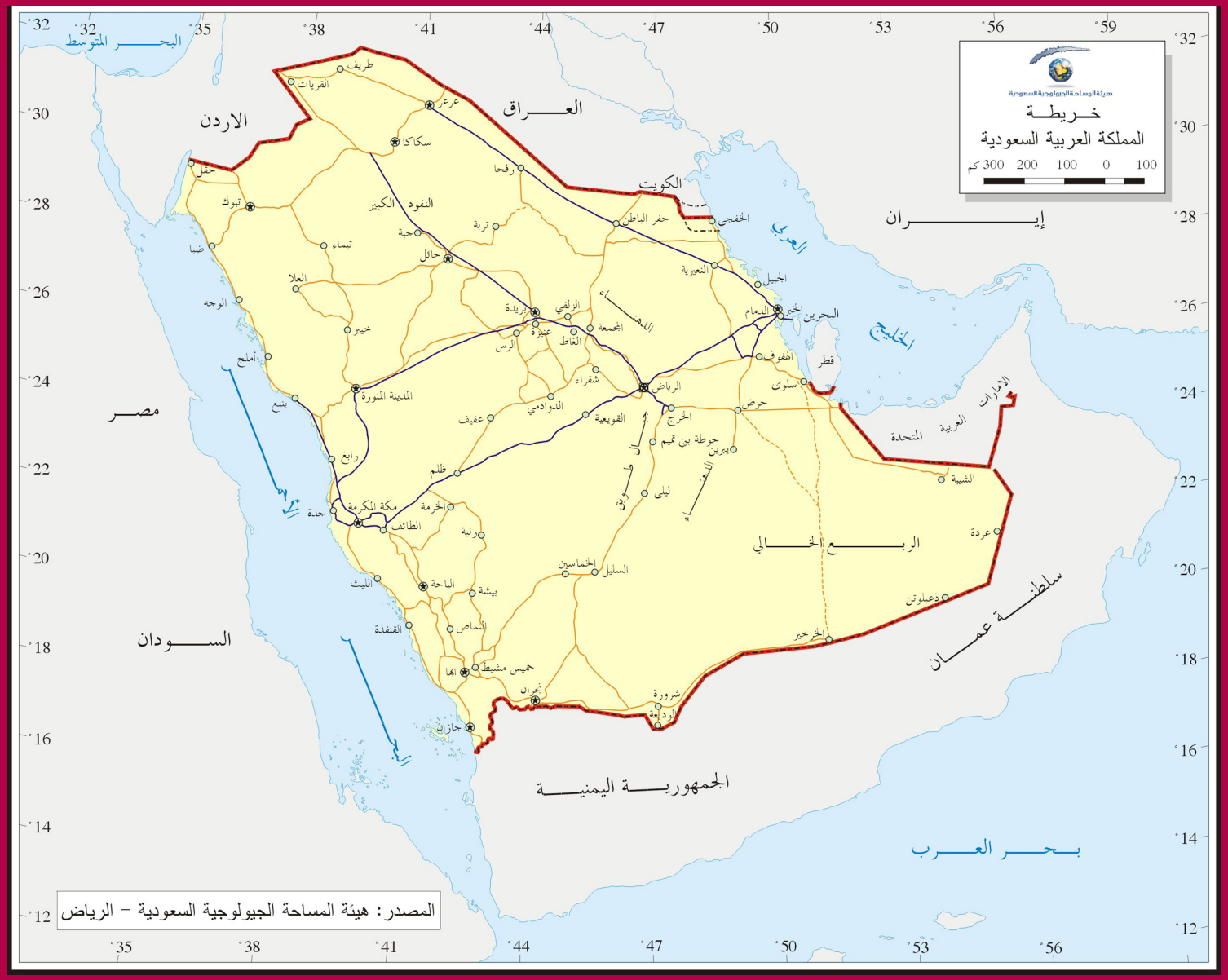

المصدر: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية - الرياض

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد : المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض

إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من المصطلحات الخاصة بوسائل الإثبات:

البينة : وهي كل ما يظهر الحق، أو يكشف عنه، أو يدل عليه، من حجة، أو برهان، أو أي إثبات، أو توضيح[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه"[٢]، وفي لفظ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[٣].

فالبينة: ما يبين به الشيء، من الدلالة وغيرها، فما اتضح وظهر وانكشف، فهو بيان[٤].

والمتأمل في نظام المرافعات يجد أن المقصود بالبينة فيه هو ما يتضح من هذا المفهوم، أي بمعنى ما كانت تظهر وتكشف وتبين الشيء.

إن البينة من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام، كما وردت بمعنى الشهادة، أو الشهود[٥].

كما عُرفت عند المالكية، وبعض الحنابلة بمعنى: كل ما يتناول الحق ويظهره، ولا يقتصر على الشهادة والشهود[٦].

يقول ابن القيم: (وقوله: "البينة على من المدعي واليمين على من أنكر" البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص٧٣، تبصرة الحكام ٢٠٢/١، أدب القضاة لابن أبي الدم ص٢٨٣، وسائل الإثبات ص٢٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١.

(٣) أخرجه البيهقي، باب ما يستدل به على الترك، رقم ١٧٧٥٠ ، والترمذي، كتاب الوحي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ١٣٤١، وصححه الألباني، ينظر ارواء الغليل ٥٣٠/١.

(٤) لسان العرب ٦٧/١٣، المصباح المنير ص٢٧، المعجم الوسيط ص٨٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ٢٣٢،٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٤٦١/٤، نهاية الزين ص٣٧٤، المبدع ٣٤٨/٣.

(٦) تبصرة الحكام ٢٤٠/١، نيل الأوطار ١٩٩/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٢،٣٩٤/٣٥، إعلام الموقعين ٩٠،٩٧،٢٢١/١، الطرق الحكمية ص١٢،٢٤.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق).

وذكر جملة من النصوص الدالة على عموم معنى البينة، ثم قال: (وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهد، بل ولا استعمال في الكتاب فيهما البتة، إذ عُرف هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: (ألك بينة)؟[٧]... المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين، لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه، ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه)[٨].

فالبينة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعنى، ولا يزال يستعمل.

الشهادة: وهي الخبر القاطع، المبني على العلم والمشاهدة، يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه[٩].

يقال: شهد الرجل على كذا، أي أخبر بما قد شاهده وعاينه يقيناً، ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾ يوسف: ٨١ [١٠].

فهي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس الحكم.

وقد اعتنى نظام المرافعات بالشهادة، حيث أفرد لها فصلاً خاص بها لأهميتها[١١].

فالشهادة بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعنى.

فقد ورد عن الحنفية قولهم: الشهادة: عبارة عن إخبار صادق، في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[١٢].

وعن المالكية: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[١٣].

وعن الشافعية: الشهادة إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[١٤].

وعن الحنابلة: الشهادة بمعنى الأداء، وهو: الإخبار بما علمه، الشاهد، بلفظ خاص، كشهدت أو أشهد[١٥].

وعند التأمل نجد أن الشهادة مبناها على المعاينة والاطلاع والعلم القطعي، بأن يكون الشاهد قد حضر الواقعة المشهود عليها، فإذا ما افتقرت الشهادة إلى ذلك كانت الشهادة مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب،

---

(٧) مقطع من حديث: الأشعث حيث كان بينه وبين رجل من اليهود أرض فجحده فقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال: لا قال فقال لليهودي احلف .. الحديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، رقم ٢٤١٧.

(٨) إعلام الموقعين ١/٢٢١، ٩٠.

(٩) ينظر: القاموس المحيط ١/٣٠٥-٣٠٦، لسان العرب٣/٢٣٩، الصحاح١/٤٩١، القاموس الفقهي ص٢٠٣، التعريفات ص١٢٩.

(١٠) سورة يوسف آية ٨١، ينظر: ،القاموس الفقهي ص٢٠٣.

(١١) ينظر: الفصل الخامس من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠/٣٧١، الاختيار لتعليل المختار٢/١٤٩.

(١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/١٧٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٧/٢٠٠.

(١٤) ينظر: حاشية الجمل ٥/٣٧٧، فتح المعين ٤/٢٧٣.

(١٥) ينظر: مطالب أولي النهى٢٠/٤١، الكافي٤/٢٨٤.

ولا يعتمد به في ثبوت الأحكام والحقوق.

فالشهادة مصطلح عُرف لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

المزكي: هو من يصف الشاهد بالعدالة، والبعد عما يطعن في شهادته، من المعاصي، وموانع قبول الشهادة[١٦].

فتزكية الشهود: تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكياء[١٧].

وتعديل الشهود بتزكيتهم يعود إلى القاضي حيث ما عُرف حاله عند القاضي بصلاحه واستقامته فلا يلزم تزكيته، وما جهل حاله وجب عليه طلب تزكيته[١٨].

وقد بين النظام أن تزكية الشهود، مرجعه إلى القاضي[١٩].

فالمزكي بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً، ومعناً.

حيث ورد عنهم قولهم: إذا قال المزكون: إن هذا الشاهد عدل فيكون قولهم هذا تعديلا للشهود، ويلزم أن يكون المزكي عدلاً وصادقاً بالإجماع[٢٠].

كما ورد عنهم أيضاً قولهم: كان الإمام مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين، ويقول: من الناس من لا يسأل عنهم، وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي[٢١].

وجاء عنهم قولهم: لو رجع مزك وحده عن تعديل الشهود، ولو قبل شهادتهم، فالأصح أنه يضمن، بالقصاص أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل[٢٢].

كما ورد عنهم قولهم: المُزكي: عدل وإن وجدت العداوة فإنها لا تمنع التزكية، وتزكية الشهود يتم بأي لفظ يحصل به التعديل مثل أن يقول الناس فيه: لا نعلم إلا خيراً[٢٣].

وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي، كرجم في زنا، ضمنه المزكون إن رجع الشهود عن الشهادة، لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، فلزمهم الضمان، ولا ضمان على الحاكم، لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود[٢٤].

---

(١٦) التعريفات الفقهية ، ص ٥٦، التعريفات ، ص ١٦٣، موانع قبول الشهادة:١) قرابة الولادة كالولد والوالد، ٢) الزوجة، ٣) أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمملوكه، ٤) أن يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، ٥) العداوة الدنيوية، ٦) من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة، لرحم، أو زوجية، أو عداوة، أو نحوه، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة للتهمة في أدائها. ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٦٩ .

(١٧) المغرب في ترتيب المعرب ص ١٢٢.

(١٨) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٦٦ - ١٦٧، ومعين الحكام ص ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٥١، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٨ .

(١٩) ينظر نظام المرافعات الشرعية المادة (٩٨) الفقرة (١).

(٢٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٣٩٣، فتح القدير ٦/ ٤٥٧.

(٢١) ينظر: المدونة ٤/ ٥٧، معين الحكام ص ١٠٥ .

(٢٢) ينظر: مغني المحتاج ١٩/ ٤٨٨، الحاوي الكبير ١٦/ ٤٧٤.

(٢٣) ينظر: الاختيارات الفقهية١/ ٦٣١.

(٢٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات١٢/ ٤٤٠.

فالمزكي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

الإقرار: هو الإذعان للحق والاعتراف به، فهو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر[٢٥].

فالإقرار من أقوى طرق الإثبات القضائي؛ إذ فيه قطع للنزاع بين الخصوم، فلا يحتاج إلى شيء آخر[٢٦]، فهو فوق الشهادة، بناء على أن التهمة منتفية في الغالب عن المقر، ومن النادر أن يُقر الشخص على نفسه بحق ليس عليه[٢٧].

وقد خص المنظم في نظام المرافعات فصلاً به، سماه استجواب الخصوم والإقرار؛ لأهميته في إثبات الحقوق[٢٨].

إن الإقرار من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

حيث ورد عن الحنفية قولهم: الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه[٢٩].

وورد عن المالكية قولهم: الإقرار: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله[٣٠]، فهو قول كل أحد على نفسه، وهو أوجب من دعواه على غيره[٣١].

كما ورد عن الشافعية قولهم: شهادة المرء على نفسه، أو إخبار الشخص بحق عليه[٣٢].

وعن الحنابلة قولهم: الإقرار: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة[٣٣].

فالإقرار مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً ولايزال يستعمل.

اليمين: هي تأكيد ثبوت الحق، أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي[٣٤].

فاليمين طريق من طرق الإثبات الذي يمكن للقاضي أن يستند إليه عند تعذر الوقوف على الحق، وفصل النزاع بالوسائل الأخرى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه"[٣٥].

وقد خص المنظم في نظام المرافعات فصلاً به، سماه اليمين، لأهميته في إثبات الحقوق[٣٦].

إن اليمين من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

فقد ورد عن الحنفية قولهم: اليمين: جملة إنشائية يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته، يؤكد بها مضمون

---

(٢٥) ينظر: المصباح المنير ص١٨٩، لسان العرب ٨٨/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٣٠/٨، أنيس الفقهاء ص٢٤٣.

(٢٦) ينظر: أنيس الفقهاء ص٢٤٣.

(٢٧) ينظر: تبصرة الحكام ٥١/٢.

(٢٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الثاني.

(٢٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٢٤/٢٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٣٠/٨، فتح القدير ٢٤٢/١٩.

(٣٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير١٠٤/٨.

(٣١) ينظر: تبصرة الحكام ٥١/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٣٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/١٤.

(٣٢) ينظر: إعانة الطالبين١٨٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣٢٤/٢.

(٣٣) ينظر: الإقناع ٤٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣.

(٣٤) وسائل الإثبات ٣١٩/١.

(٣٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، رقم ٤٢٧٧.

(٣٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الثالث.

ما أراده السامع ظاهراً[٣٧].

وعن المالكية: اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[٣٨].

وعن الشافعية: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده، باسم الله أو صفة من صفاته[٣٩].

وعن الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٤٠].

فتبين من ذلك أن اليمين مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

النكول: هو استنكاف الخصم عن حلف اليمين، الموجهة إليه من القاضي[٤١].

فنكول المدعى عليه عن اليمين إما أن يكون حقيقة كقوله "لا أحلف" أو حكماً كأن يسكت دون أن يكون هناك عارض يمنعه من الحلف مثل الخرس والطرش[٤٢].

فالنكول الذي هو امتناع من توجهت إليه اليمين عن الحلف، ولابد أن تكون عند القاضي، في مجلس القضاء، كما نص على ذلك نظام المرافعات[٤٣].

إن المتأمل في مفهوم النكول حسب ما ورد فإنه يجده مما عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً[٤٤].

حيث ورد عن الفقهاء قولهم: النكول: هو الامتناع عن اليمين[٤٥]، وقد يكون حقيقة، كقوله لا أحلف وحكماً بأن يسكت[٤٦].

وورد عنهم قولهم: النكول: بأن يقول له، إن نكلت حلف خصمك، واستحق ما ادعاه[٤٧].

كما ورد أيضاً عنهم: النكول معناه: أن تجب على المنكر اليمين فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها، أو يقول: لست أحلف، فيصير بجميع ذلك ناكلاً[٤٨].

ومما ورد أيضاً قولهم: النكول: من أنكر فوجهت إليه اليمين، فلم يحلف وامتنع، قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك[٤٩].

فالنكول مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

---

(٣٧) ينظر: البحر الرائق١٢/١٢٦، العناية شرح الهداية١١/٣١١.

(٣٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٤٢٤، الذخيرة ٤/٥ .

(٣٩) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١/٣٤٨، الحاوي في فقه الشافعي ١٥/٢٥٥.

(٤٠) ينظر: كشاف القناع ٤/١٣٥، منتهى الإرادات ٤/٢٠٧.

(٤١) المدخل الفقهي ٢/١٠٦٥.

(٤٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/٣١، تبصرة الحكام ١/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٧٨، المغني ١٤/٢٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٥١٧.

(٤٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٠٨).

(٤٤) ينظر: تبيين الحقائق١٣/١٢٩، منح الجليل ١٨/٤١٩، الحاوي الكبير ١٦/٦٢٩، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢٠٦.

(٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٣/١٢٩.

(٤٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٥/٣٨٨، العناية شرح الهداية١١/٢٧٦ .

(٤٧) منح الجليل شرح مختصر خليل١٨/٤١٩، ينظر: الذخير١١/٧٦ .

(٤٨) الحاوى الكبير١٦/٦٢٩، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٤٤ .

(٤٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٢/٢٠٦، المغني ١١/٤٣١، ١٢/١٢٤، سبل السلام ٤/١٢١.

الإدارة العامة لتدريب القضاة

النشأة:

تعنى حكومتنا الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز وسمو ولي ولي العهد والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز بإقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ولا يكون ذلك إلا بتحكيم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولعل من أبرز تلك العناية إنشاء مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء الذي يهتم ويحرص على التطوير الذاتي والتقني لمنسوبي الوزارة بشكل عام والسلك القضائي بشكل خاص ولعل من بركات هذا المشروع العظيم إنشاء الإدارة العامة لتديب القضاة بالقرار رقم ٢٧٦ في ١٤٣٢/١/٩هـ وارتباطها مباشرة بمعالي وكيل وزارة العدل.

أبرز منجزات الإدارة :

- عقد لقاء قضاة محكمة الاستئناف بالرياض.
- عقد لقاء رؤساء محاكم الدرجة الأولى بمنطقة الرياض.
- عقد ورش عمل لأعضاء المحكمة العليا برئاسة رئيس المحكمة العليا .
- عقد ورشة عمل للتفتيش القضائي بالمجلس .
- عقد ورشة عمل لرؤساء المحاكم العامة .
- عقد ورش عمل للهيئة الصحية الشرعية والاستعانة بالكوادر الصحية.
- تنفيذ عدة برامج بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلاً بالمعهد العالي للقضاء لتنفيذ برامج القضاء المتخصص، وبرامج الملازمين القضائيين .
- التعاون مع جامعة الملك سعود بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس لتقديم البرامج الإدارية.
- التعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية لتقديم بعض البرامج الأمنية والإدارية
- التعاون مع هيئة حقوق الإنسان بالاستعانة بالأساتذة لتقديم برنامج هيئات حقوق الإنسان .
- التعاون مع الإدارة العامة للمرور لتقديم برنامج نظام المرور وحوادث السير.
- تنفيذ برامج للقضاة القائمين بأعمال كتابات العدل .
- عقد حلقات نقاش لقضاة محاكم الاستئناف وحلقات نقاش للتفتيش القضائي وحلقات نقاش لقضاة المحاكم العامة وقضاة المحاكم والجزائية على مستوى المناطق بالمملكة .

٧٠ برنامجاً تدريبياً لـ ٥٨٠٠ قاض:

نفذت الإدارة العامة لتدريب القضاة خلال الأعوام الثلاثة الماضية عدداً من البرامج التدريبية في عدد من مدن المملكة.

إذ تم تنفيذ سبعة عشر برنامجاً استفاد منها ٥٨٠١ قاضياً في مختلف درجات السلم القضائي وتنوعت هذه البرامج بين متعددة الأيام واستفاد منها ٤٦٦٧ قاضياً وحلقات نقاش لليوم الواحد واستفاد منها ١١٣٤ قاضياً.

وعقدت هذه البرامج والحلقات في كل من الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والدمام والخبر والقصيم وتبوك وسكاكا وأبها وجازان وجاءت البرامج التدريبية على النحو التالي:

عناوين البرامج:

١ . الدورة التأهيلية لقضاة (ب ـ ج)
٢. تنمية المهارات
٣. مهارات التوجيه
٤. المهارات الأساسية في الحاسب الآلي
٥. مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار
٦. مهارات الاتصال والتعامل مع المراجعين والمرؤوسين
٧. مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار
٨. مهارات تنظيم الوقت والتعامل مع ضغوط العمل
٩. مهارات القراءة السريعة والتلخيص
١٠. رؤساء المحاكم
١١. التفتيش القضائي
١٢. القضاء المتخصص (التجاري)
١٣. القضاء المتخصص (الجزائي)
١٤. القضاة القائمين بأعمال كتابات العدل
١٥. الاختصاص القضائي
١٦. سلطة القاضي التقديرية
١٧. الاستحكام والأوقاف
١٨. استخدامات التقنية
١٩. فن القيادة الفعالة
٢٠. البطلان الشكلي
٢١. أحكام التعويض
٢٢. الحكم الغيابي
٢٣. مدخل لدراسة الأنظمة
٢٤. البطلان الشكلي
٢٥. وسائل الإثبات
٢٦. الحكم الغيابي
٢٧. الاختصاص القضائي
٢٨. العقوبات في النظام
٢٩. أحكام الصلح القضائي
٣٠. ادارة التغيير
٣١. النزاعات العقارية
٣٢. سلطة القاضي التقديرية
٣٣. أحكام الصلح القضائي
٣٤. المبادئ القضائية
٣٥. القضاء الجماعي
٣٦. مدخل لدراسة الأنظمة
٣٧. الحكم الغيابي
٣٨. القصد الجنائي

٣٩. نظام المرور
٤٠. محاكمة الأحداث
٤١. أصول علم الإجرام
٤٢. الطعن بالاستئناف
٤٣. نظام المرور
٤٤. القضاء المتخصص العمالي
٤٥. قضاء التنفيذ
٤٦. الهيئة الصحية الشرعية
٤٧. اللقاء الأول بين أصحاب الفضيلة قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى بالرياض
٤٨. القراءة السريعة والتلخيص
٤٩. قضاة التنفيذ في المحاكم العامة
٥٠. الأوقاف وإجراءاتها
٥١. نظام مكافحة المخدرات
٥٢. وسائل الإثبات المعاصرة
٥٣. الصياغة القضائية
٥٤. البطلان الإجرائي والموضوعي
٥٥. مهارات التفويض والتوجيه
٥٦. التفتيش على القضاء الجماعي قضاء الدوائر
٥٧. اختصاصات القضاء الاستئنافي
٥٨. العقوبات المنصوص عليها
٥٩. إدارة المكتب القضائي
٦٠. قسمة التركات
٦١. محاكمة الأحداث
٦٢. الصلح القضائي
٦٣. أسس التحقيقات القضائية وإجراءات الفنية
٦٤. غسيل الأموال
٦٥. أصول علم الإجرام والعقاب
٦٦. النظام الشامل واستخداماته
٦٧. نظام المرور وحوادث السير
٦٨. أحكام التعويض ورد الاعتبار
٦٩. اختصاصات القضاء الاستئنافي
٧٠. المهارات الإدارية والمهنية لرؤساء المحاكم

مجلس الوزارة يوافق على إنشاء مركز للتدريب العدلي:

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم ١٤٣٥/٤/٢٤هـ على إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى «مركز التدريب العدلي»، ويرتبط تنظيمياً بوزير العدل، يهدف إلى الإسهام في رفع كفاية وتأهيل القضاة وكتّاب العدل، وكتّاب الضبط ومحضّري الخصوم وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري. ويقتصر دور المركز على تنظيم برامج تدريبية وجلسات عمل وحلقات تطبيقية ولقاءات علمية وندوات ذات صلة مباشرة بالمهمات الوظيفية للفئات المستهدفة يكون للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة ، يتولى الإشراف على إدارات المركز وأقسامه وتسيير أعماله.

وزير العدل يشكر خادم الحرمين الشريفين:

رفع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - على إنشاء مركز « التدريب العدلي لرفع كفاية وتأهيل القضاة وكتاب العدل ومعاونيهم والفعاليات ذات الصلة.

وقال إن هذا المركز يعد إضافة مهمة للتدريب والتأهيل العدلي في سياق إطار مؤسسي».

وأضاف وزير العدل بأن مجلس الوزراء واللجنة العليا للتنظيم الإداري ساهما بشكل كبير في النقلة النوعية في تدريب القضاة وكتاب العدل وأعوانهم، وأهمية تأطيرها بمظلة مؤسسية داعمة مع مناشطها العدلية ذات العلاقة ما يعكس أهمية هذا المحور في نطاق محاور مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء.

الارتباط التنظيمي:

ترتبط الإدارة العامة لتدريب القضاة بمعالي وكيل وزارة العدل مباشرة.

الهدف العام:

تنمية وتطوير أداء أصحاب الفضيلة لقضاة بأحداث التغيرات في تطوير اعمالهم لمقابلة الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية وذلك من خلال البرامج التدريبية والأكاديمية .

مهام واختصاصات الإدارة:

- الاتصال بالجهات التدريبية و الأكاديمية المختلفة داخل المملكة وخارجها للحصول على مالديها من برامج بهدف الاستفادة منها في مجال رفع قدرات القضاة في كافة أجهزتها المختلفة
- ترشيح القضاة للدورات التدريبية والبرامج الأكاديمية بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة .
- متابعة القضاة المتدربين والمبتعثين بالداخل والخارج وإعداد التقارير الوافية عن مستوياتهم وما حققوه من تقديم .
- متابعة برامج التدريب وتقييمها حتى يتم معرفة مدى ملاءمتها للاحتياجات التدريبية للقضاة
- الإشراف والمتابعة على تنفيذ البرامج التدريبية والأكاديمية المنصوص عليها في الاتفاقيات بين الوزارة والجهات الأخرى .
- إعداد السجلات اللازمة للقضاة تتضمن المعلومات التدريبية والأكاديمية لكل قاض وإدخالها في الحاسب الآلي .
- متابعة مرشحي الوزارة من القضاة المرشحين لحضور الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة .
- متابعه التطور الذي يحدث في الإدارات، ودراسة ذلك للأخذ بما يتلاءم مع احتياجات القضاة التدريبية.
- تقديم التقارير الدورية عن نشاطات الإدارة لفضيلة وكيل الوزارة للشئون القضائية .
- التنسيق مع التطوير الإداري لإنجاز الأعمال المشتركة .
- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة في مجال نشاطها .

الإدارة العامة للتدريب والابتعاث

النشأة:

صدر قرار معالي وزير العدل بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ بإنشاء الإدارة العامة للتدريب والابتعاث كإدارة عامة مستقلة، ومن ثم صدر قرار معالي وزير العدل بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ بارتباط الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بمعالي وكيل الوزارة.

وإنفاذا لتوجيهات معالي الوزير ومعالي وكيل الوزارة، وحرصهم على تطوير أداء منسوبي وزارة العدل من قضاة وكتاب عدل وموظفين وللرفع من مستوى الكوادر البشرية في الوزارة وجهاتها وكذلك تلبية احتياج جميع الجهات للتدريب فقد قامت الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوضع خطة تدريبية طموحة تقضي بتدريب قرابة الستين ألف موظف من منسوبي وزارة العدل وجهاتها وإلحاق كل موظف بأكثر من برنامج إداري وسلوكي ومتخصص وتم تنفيذها وفق ما خطط له وقد تم فعلا تدريب ثلاثة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة واربعون موظفًا.

أهم ملامح الخطة التدريبية

توقيع مذكرات تفاهم:

- توقيع عقد مع معهد الإدارة العامة في ١٤٣٣/٢/١٧هـ لعقد برامج تدريبية لمنسوبي الوزارة في الفترة المسائية من خلال مركز الأعمال بالمعهد بمقابل مادي لتدريب (٨٣٧٥) موظفاً خلال ثلاثة مراحل.
- توقيع عقد مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ١٤٣٣/٥/٢٤هـ لتدريب منسوبي الوزارة على استخدام الحاسب وسرعة الطباعة لتدريب (١٠٠٠٠) عشرة آلاف موظف على سرعة الطباعة وخمسة آلاف موظف في برامج إدارية خلال عام واحد.
- توقيع اتفاقية تعاون مع المعهد العالي للقضاء لتدريب أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل وأعوانهم وجارٍ الآن أعداد خطة لذلك.
- تم توقيع اتفاقيات مع عدد من الجامعات بالمملكة من خلال مراكز خدمة المجتمع بهذه الجامعات ومن تلك الجامعات جامعة الدمام وجامعة القصيم وجامعة الملك سعود.

برامج تدريب المعينين حديثاً:

١- برامج معهد الإدارة الصباحية والمسائية:

تم حتى نهاية ١٤٣٥/٧/٢٣هـ تدريب (٩٢٧٨) موظفاً في برامج معهد الإدارة العامة الصباحية التي يعقدها المعهد لجميع الجهات الحكومية.

وبحسب الاتفاقية الموقعة مع مركز الأعمال بمعهد الإدارة العامة لتدريب منسوبي الوزارة في الفترة المسائية بمقابل فقد تم إنجاز كافة المراحل الثلاث من الاتفاقية الموقعة المعهد والمشار إليها سابقًا وتم فيها تدريب ما يقارب (٨٣٧٥) موظفاً.

٢- برامج المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:

المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني للتدريب على برامج سرعة الطباعة واستخدام الحاسب الآلي وقد تم حتى تاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ تدريب (١٠٠٠٠) موظف.

كما تنفيذ برامج إدارية حيث تم تدريب (٥٠٠٠) موظفاً منهم:

- ٢٠٦٥ موظفاً برامج التعامل مع المراجعين.
- ٢٠٨ موظفاً في التعامل مع المرؤوسين.
- ٩٤٤ موظفاً في التعامل مع الرؤساء.
- ٣٥٢ موظفاً في سلوكيات الوظيفة العامة.
- ١٠٠٠ موظف في التعامل مع الضغوط العمل.
- ٤٣٥ موظفاً في إعداد التقارير.

٣- خطة تدريب اصحاب الفضيلة كتاب العدل:

تم تنفيذ خطة تدريبية مستقلة لأصحاب الفضيلة كتاب العدل وتم تدريب (١٤٧٥) كاتب عدل على النحو التالي:

- برامج تأهيل كتاب العدل الجدد لعدد (١٧٥) كاتب عدل.
- برامج متخصصة لعدد(٥٢٥) كاتب عدل كبرامج غسل الأموال وإعداد وصياغة العقود ومكافحة التزوير.
- برامج تطويرية عامة تتناول السلوك الوظيفي والتعامل في بيئة العمل تم تدريب (٧٧٥) كاتب عدل.

٤- برامج قيادات الوزارة:

تم تنفيذ عدد من البرامج القيادية للإدارات العليا وتم فيها تدريب (٢٠٠) من قيادات الوزارة من خلال العديد من البرامج الإدارية المتقدمة.

٥- البرامج المتخصصة:

عقدت الوزارة برامج متخصصة لبعض المسميات وقد تم فيها تدريب (٢٦٣٥) موظفاً منهم.

- ٢٠٠ موظف من قيادات الوزارة في برامج تدريبية مخصصة للإدارة العليا.
- ٧٢٥ موظفاً في الحجز والتنفيذ.
- و٢٥٠ موظفاً لبرنامج محضري الخصوم.
- و ١٥٠ موظفاً لبرنامج صحائف الدعوى.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج تدقيق المستندات المالية الحكومية.
- و١٥٠ موظفاً لبرنامج مهارات الصلح.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج إدارة المشتريات الحكومية.
- و١٧٥ موظفاً لبرنامج تنمية مهارات بيوت المال.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج المسؤولية الجنائية.
- و٧٥ موظفاً لبرنامج الإصلاح الأسري.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج إدارة الميزانية.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج الأوتوكاد.
- و٦٠ موظفاً لبرنامج دور مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية.
- و١٢٥ موظفاً لبرنامج حفظ الوثائق وأرشفتها.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج إعداد وتنمية مهارات منسقي التدريب.
- و٥٠ منهم لبرنامج رفع قدرات أعضاء لجنة مراجعة تقدير العقارات المنزوعة للمنفعة العامة ومهارات التقييم العقاري.
- و٦٢٥ موظفاً لبرنامج المهارات القضائية للمشرف على المكتب القضائي.

٦- برامج متخصصة للعاملين في المرفق القضائي والعدلي من غير منسوبي الوزارة:

حيث التحق اكثر من ١٠٠٠ مأذون عقود أنكحة من المرخص لهم في برنامج مأذوني عقود الأنكحة و١٨٠ محامياً في برنامج المحامين و٢٥ من مترائي الأهلة في برنامج مترائي الأهلة.

٧- البرامج التطويرية العامة لسائر منسوبي الوزارة وجهاتها:

تعقد الإدارة العامة للتدريب والابتعاث عدداً من البرامج بالتعاون مع بعض المعاهد والمراكز

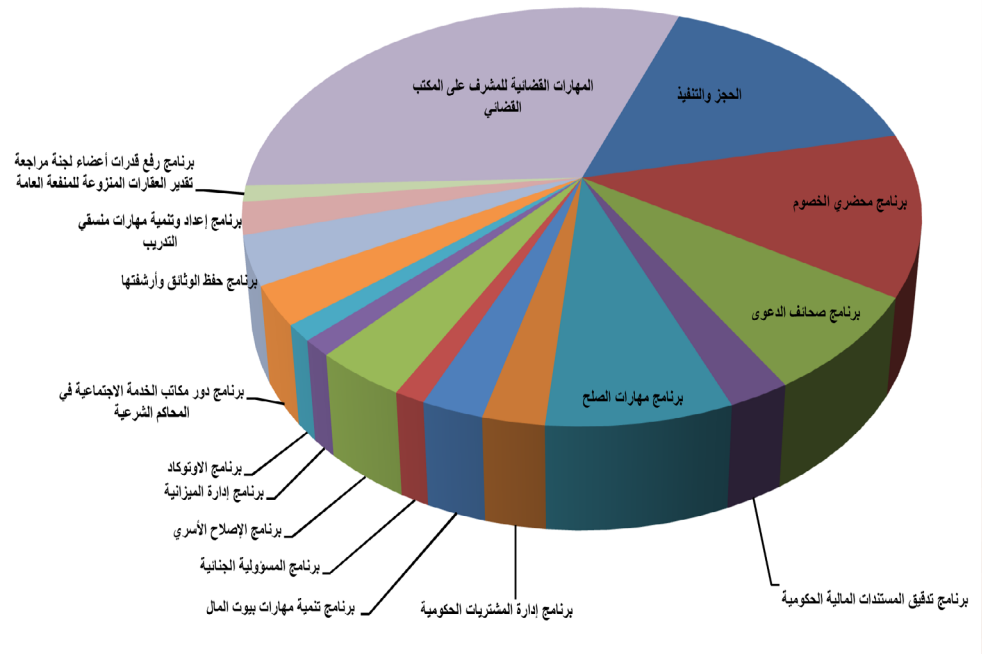

التدريبية الأهلية في مختلف مناطق المملكة تم من خلالها تدريب (٣٣٣٠٠) موظف منهم:

- ١١٥٠ موظفاً في مهارات الإدارة الوسطى.
- و٢١٢٥ موظفاً في برنامج تأهيل الموظفين الجدد.
- و ٤٧٥ موظفاً في برنامج تأهيل المرسمين الجدد.
- و٢٧٧٥٠ موظفاً في البرامج السلوكية كالتعامل مع المراجعين والمرؤوسين والرؤساء وضغوط العمل وسلوكيات الوظيفة العامة وحل المشكلات واتخاذ القرارات وغيرها.

كما تم تخصيص برامج تطويرية خاصة لموظفي ديوان الوزارة وتم تدريب (١٨٠٠) موظف خلال الفترة الماضية.

٨- البرامج الخارجية وورش العمل والملتقيات:

تم ترشيح عدد من الموظفين لحضور برامج خارج المملكة وعددهم (٢٢٦) موظفاً، وبلغ إجمالي عدد المتدربين (٧٣٣٤٤) موظفًا.

٩- الابتعاث الخارجي والإيفاد الداخلي:

فقد تم ابتعاث (٣٣) موظف على مختلف التخصصات منهم:

- ٢٢ موظفاً لنيل الماجستير.
- موظفين اثنين لنيل الدكتوراه.
- ستة موظفين للبكالوريوس.
- ثلاثة موظفين على دورات.

وأما من تم إيفادهم فقد تم إيفاد (٥٣) موظفاً للجامعات السعودية بمختلف التخصصات منهم:

- موظفين اثنين للبكالوريوس.
- ٤٥ موظفاً لنيل الماجستير.
- ستة موظفين لنيل الدكتوراه.

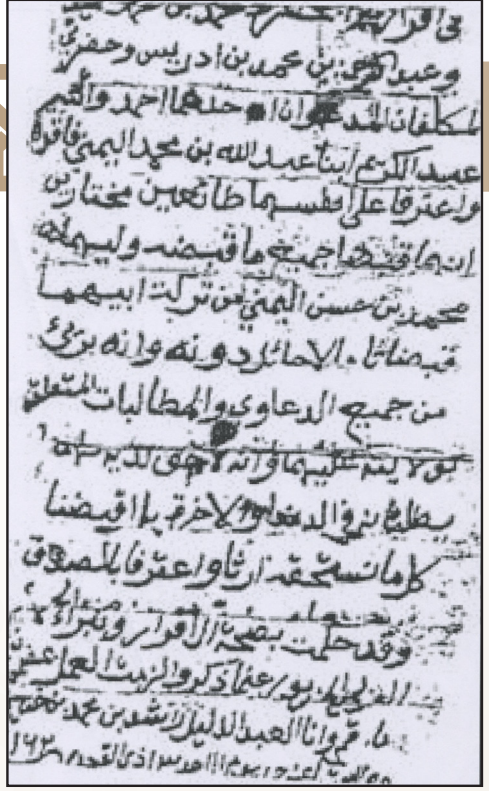

وثيقة فسخ ولاية صدرت عام ١٢٢٣هـ بعد بلوغ القصّار واستلامهم الإرث

هذه الوثيقة صدرت عن فضيلة الشيخ راشد ابن محمد بن خنين العائذي نسباً، والحنفي مذهباً، والخرجي موطناً، ولد بالخرج في العقد الثاني من القرن الثاني عشر، ويعتبر علامة الخرج في عصره، وقاضيها في زمنه.

قال عنه البسام: أدرك في العلوم الشرعية وصار من كتّاب المذهب الحنفي، واشتهر في قطره بالعلم والاطلاع، وقد ولّي قضاء الدلم ما بين عام ١١٦٢هـ إلى عام ١٢٠٠هـ.

سافر إلى مدينة الأحساء، وجالس العلماء فيها، وعمل في قضائها، ثم ذهب إلى الزبارة في قطر وتولى القضاء فيها.

وهذه الوثيقة صدرت عنه إبّان توليه قضاء الخرج -غفر الله له-، تحتوي على إنهاء ولاية ولي على قصّر بعد بلوغهم وتسليمهم كامل ما ورثوه من والدهم، وهي بمثابة تبرئة الولي عن كل ما لديه من حقوق، وقد حررت هذه الوثيقة في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة لعام ١١٦٣هـ.

نص الوثيقة:

(الحمد لله وحده، وبعد: حضر محمد بن محمد ابن إدريس وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس وحضر لي المكلفان المدعوان أحدهما/ أحمد والآخر/ عبدالكريم أبناء عبدالله بن محمد اليمني فاقرّا واعترفا على أنفسهما طائعين مختارين أنهما قبضا جميع ما قبضه وكيلهما/ محمد بن حسن اليمني من تركة أبيهما قبضاً لا حائل دونه وأنه بريء من جميع الدعاوى والمطالبات المتعلقة بولايته عليهما، وأنه لاحق لديه يطلبانه في الدنيا والآخرة، ونعترف بأنّا قبضنا كل ما نستحقه إرثاً واعترافاً بالصدق، وقد حكمت بصحة الإقرار وببراءة اليمني المذكور واعتماد ما ذكر، وألزمت العمل به، وأنا العبد الفقير إلى الله راشد بن محمد بن خنين وصلى الله على محمد. حرر في يوم الأحد ١٣ – ذي القعدة – ١١٦٣هـ. ختمه).

الاجتهاد القضائي المعاصر.. ضرورته ووسائل النهوض به

المؤلف / د. قطب الريسوني

كتاب في فقه القضاء يتحدث عن الاجتهاد عند أهل العلم في تقويم مسار القضاء وإصلاح شانه وتبيان دور القضاء الشرعي في ضبط المعاملات وحسم المنازعات وإلحاق الحقوق لأصحابها في ظل مؤسسة قضائية تصون كيان المجتمع ومعالجة النوازل والأحداث والمستجدات وبلوغ ذرى الحق في كل ما من شانه ضبط العملية القضائية والتقاضي والوصول به إلى الحق المبين والرأي المكين في ضرورة الاجتهاد القضائي المعاصر ووسائل النهوض به ورفعته..

بيوت المال ودورها الاجتماعي

تعرف وظيفة مأمور بيت المال في كثير من الدول باسم الأمين الحكومي أو الراعي الحكومي أو المندوب الحمائي، وهو الشخص المعني بحفظ أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وتكمن أهمية وظيفة مأمور بيت المال في كونها تعنى بخدمة فئات ضعيفة في المجتمع كالأيتام والمعتوهين والغائبين ونحو ذلك، وكانت مهام بيت المال عند إنشائه في المملكة متشعبة فبالإضافة إلى حفظ أموال القصر والغيب ومن في حكمهم كان من مهامه مساعدة المعسرين والمساجين وتجهيز الموتى وتسجيل المتوفين من المواطنين والأجانب إلى غير ذلك، أما في وقتنا الحاضر فقد توزعت هذه الاختصاصات بين عدة وزارات فمثلاً فيما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شؤونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق (وزارة الصحة) وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية .. الخ.

واقتصر اختصاص دوائر بيوت المال في المحاكم التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر (الأيتام) والمعتوهين الذين لا ولي لهم والغيب الذين لا وكيل لهم وكذلك أموال المجاهيل وتتمثل في اللقطات والسرقات التي لا يعرف أصحابها تحفظ في بيوت المال حتى يتم التعرف على أصحابها، وكذلك الأموال التي يكون فيها نزاع تحفظ في بيوت المال حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها وكذلك الديات وغير ذلك.

وتشرف الإدارة على دوائر بيوت المال في المحاكم التي تم تقسيمها إلى الفئات الآتية:

أ - المحاكم في المدن الرئيسة:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم مدير بيت المال ويعاونه أربعة موظفين (محاسبان وكاتبان).

ب - المحاكم في المحافظات:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم أمين بيت المال ويعاونه موظفان (محاسب وكاتب).

ج - المحاكم في المراكز:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم موظف واحد فقط هو مأمور بيت المال.

الهيكل التنظيمي للإدارة

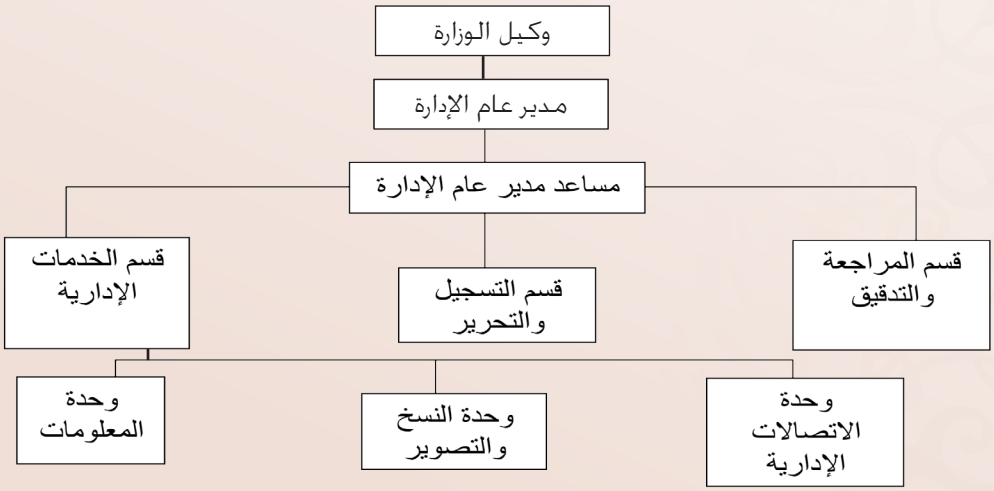

لمحة تاريخية عن نشأة دوائر بيوت المال في المملكة:

لم تشهد جزيرة العرب قبل الإسلام تنظيمات مالية بالمعنى المعروف بسبب غياب الدولة الموحدة فقد كانت الوحدة الاجتماعية والسياسية الكبرى هي القبيلة التي دان الأفراد لها بالولاء، وبعد ظهور الإسلام جرى تنظيم شؤون الدولة المالية والإدارية ولكن لم تظهر فكرة تأسيس بيت لحفظ الأموال في عهد الرسول – صل الله عليه وسلم – وفي عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لأن الأموال التي كانت ترد في ذلك الوقت قليلة نسبياً، وكان يتم توزيعها على المسلمين بشكل مباشر.

وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ازدادت حركة الفتوح، وازداد تدفق الثروة وكان من الطبيعي أن يحتك العرب بالشعوب والأمم الأخرى مثل الفرس والروم، ويتأثروا بتنظيماتهم الحضارية لذلك تم تدوين الدواوين بأمر من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سنة ٢٠هـ وتم إنشاء بيت المال في عهده، وكان معنياً بتنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها وحفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً.

بعد ذلك مرّ بيت مال المسلمين بعدد من المراحل التاريخية وفقاً لتعاقب الدول حتى وقتنا الحاضر وكانت مهامه واختصاصاته بطبيعة الحال تختلف باختلاف المراحل التاريخية التي يمر بها، ففي وقتنا الحاضر سعت المملكة منذ إنشائها إلى تنظيم شؤون القصر ومن في حكمهم من خلال صدور أول نظام إداري في المملكة في عهد الملك عبدالعزيز -طيب الله ثراه-حيث صدر نظام (أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها) بتاريخ ٤ صفر عام ١٣٤٦هـ (الموافق ١٩٢٧م) ونصت الفقرة (جـ) من الفصل الخامس عن إنشاء بيوت المال في محاكم مكة وجدة والمدينة وينبع ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام ثم صدر بعد ذلك نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم ٣/١/١٣٢ في ١٣٥٧/١/٤هـ (الموافق ١٩٣٨م) ثم أعيدت صياغة هذا النظام بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ (الموافق ١٩٥٣م) حيث أختص الباب السابع من هذا النظام بتنظيم أعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وقد اشتمل على خمسة فصول واحتوى على (٤٤) مادة لتنظيم أعمال بيوت المال (يلاحظ أنه عندما تم إعادة صياغة النظام عام ١٣٥٧هـ وكذلك عام ١٣٧٢هـ لم يطرأ أي تغيير على النظام منذ صدوره أول مرة عام ١٣٤٦هـ).

ولقد أوكل النظام إلى القضاة في المحاكم صلاحية تعيين الأولياء والأوصياء والإشراف عليهم وحثهم على تنمية الأموال ومحاسبتهم إذا وجد تقصير منهم نحو ذلك، إلا أن كثرة القضايا أمام القضاة شغلتهم عن هذه المهمة، مما جعل هذه الأموال تبقى سنين طويلة دون تنمية أو استثمار يعود بالنفع لأصحابها ، إضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام بيوت المال الحالي لا يلبي الطموحات ولا يواكب المستجدات بما يكفل حسن إدارة الأموال الموجودة في بيوت المال، كما أن ضخامة الأرصدة الموجودة في حسابات بيوت المال أوجد حاجة ملحة إلى إيجاد نظام جديد بديلاً لنظام بيوت المال الذي مضى عليه أكثر من ثمانين عاماً وذلك من أجل إدارة وتنمية هذه الأموال بما يعود بالنفع لأصحابها، لذلك سعت وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة لبيوت المال إلى تطوير هذا الجانب الهام والعناية به وعلى غرار التجارب الناجحة في بعض دول الخليج في هذا المجال، وبناءً عليه فقد أعدت الإدارة وعن طريق لجنة مختصة كما سيأتي بيانه مفصلاً نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وذلك كبديل لنظام بيوت المال الحالي.

المهام المناطة بالإدارة العامة لبيوت المال:

١- الإشراف المباشر على الأعمال الإدارية والمالية في دوائر بيوت المال في المحاكم العامة.

٢- متابعة أداء دوائر بيوت المال في المحاكم العامة والتأكد من انتظام سير العمل وفق الأنظمة والتعليمات وذلك بإجراء الجولات الميدانية التفقدية اللازمة.

٣- متابعة تبليغ دوائر بيوت المال في المحاكم بالقرارات والتعاميم المتعلقة بعملها.

٤- إعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستوى أداء العاملين بها.

٥- التعاون مع دوائر بيوت المال في حل المشكلات التي تعترضها أثناء العمل واقتراح الحلول المناسبة لذلك.

٦- مراجعة وتدقيق جميع الحركات الشهرية لدوائر بيوت المال في المحاكم ومستنداتها ومحاضر الجرد وفقاً للأنظمة والتعليمات والقواعد المحاسبية.

٧- مراجعة وتدقيق إجراءات أدوار الاستلام والتسليم بين مأموري بيوت المال السلف والخلف والمصادقة عليها بعد التأكد من مطابقتها للأنظمة والتعليمات.

٨- تدريب موظفي بيوت المال في المحاكم العامة من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة وتزويدهم بكافة الأنظمة والتعليمات.

جدول إحصائي بأعمال الإدارة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

جدول رقم (١)

البيانات / المنطقة	المعاملات الواردة	الحركات المدققة	الحركات المسجلة	الحركات المعادة لوجود ملحوظات عليها	تعقيبات	إجابات على استفسارات	المعاملات الصادرة
الرياض	٩٨٩	٩٦٢	٨٧١	٩١	٤٦	٩٤	٢٣١
القصيم	٧٨١	٧٥١	٧٠١	٥٠	٣٧	٣٠	١٢٧
مكة المكرمة	٦٩٨	٥٩٢	٥٢١	٧١	٥١	١١١	٢٣٣
المدينة المنورة	٢٦٢	٢٠٣	١٩٣	١٠	٧	٨٢	٩٩
جازان	٨٢١	٨١٢	٧٣٣	٧٩	٦١	٦١	٢٠١
عسير	٧٩١	٦٨١	٦٧١	٧٩	٧٧	٤٢	١٩٨
نجران	٣٩٢	٣٧٧	٣٢١	٥٣	٣٢	٧	٧٨
الباحة	٢٨١	٢١٣	١٩٨	١٥	٧	٦٥	٨٧
حائل	٤٣١	٣٩١	٣٧٦	١٥	٦	٥٨	٧٩
تبوك	٢٥٥	٢٢٣	٢١٢	٣١	٢١	٢٠	٧١
الجوف	٩٨	٩٣	٨٩	٤	٢	٣٧	٢٩
الحدود الشمالية	٨٩	٨١	٧٨	٣	١	٣٧	٤١
الشرقية	٤٧٣	٤٢١	٣٦٣	٥٨	٤٠	١٦	١١٤
إدارات الوزارة	٧٨١	-	-	-	٧٢	٥٩٩	٦٨١
المجموع	٧١٤٢	٥٨٤٠	٥٣٢٧	٥٥٩	٤٦٠	١٢٥٠	٢٢٦٩
خلاصة أعمال الإدارة	٢٠٥٧٨						

مقارنة إحصائية الإدارة خلال العام المالي ١٤٣٤ / ١٤٣٥هـ بالعام المالي السابق

جدول رقم (٢)

العام المالي / البيان	١٤٣٣هـ/١٤٣٤هـ	١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ
المعاملات الواردة	٤٩٠٠	٧١٤٢
الحركات المدققة	٣٦٥١	٥٨٤٠
الحركات المسجلة	٣١٤٧	٥٣٢٧
المعاملات الصادرة وتشمل/ الحركات المعادة لاستيفاء ما لوحظ عليها	٤٤٠	٥٥٩
التعقيبات	٣٦٠	٤٦٠
إجابات على الاستفسارات	١٠٤١	١٢٥٠
الإجمالي	١٣٥٣٩	٢٠٥٧٨

يتضح من الجدول السابق رقم (٢) الآتي :-

زيادة المعاملات الواردة بنسبة ٤٦٪ .

زيادة الحركات المعادة لاستيفاء ما لوحظ عليها بنسبة ٢٧٪.

زيادة عدد التعقيبات بنسبة ٢٧٪

زيادة عدد استفسارات المحاكم بنسبة ٢٠٪ .

زيادة المعاملات الصادرة بنسبة ٢٣٪ .

جدول إحصائي يبين نسبة تحسن مستوى أداء الإدارة خلال السنوات الموضحة أدناه :

جدول رقم (٣)

العام المال	١٤٢٠هـ	١٤٢٢هـ	١٤٢٤هـ	١٤٢٦هـ	١٤٢٨هـ	١٤٣٠هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٤هـ
عدد المعاملات	٥٤١٥	٧٨٣٥	٩٢٠٣	١٠٤٠١	١٢٢٤٤	١٣٣٦١	١٣٤٤٩	٢٠٥٧٨
نسبة تحسن مستوى الأداء		%٣١	% ١٥	% ١٢	% ١٥	% ٨	%٠.٧.	%٥٣

يبين الجدول رقم (٣) التطور المطرد لمستوى أداء الإدارة خلال السنوات الماضية وعند مقارنة أداء الإدارة عام ١٤٢٠هـ بأداء الإدارة عام ١٤٣٤هـ نجد أن الأداء تضاعف بنسبة ٢٨٠٪ والرسم البياني التالي يوضح مدى تطور مستوى أداء الإدارة خلال السنوات الموضحة أدناه :

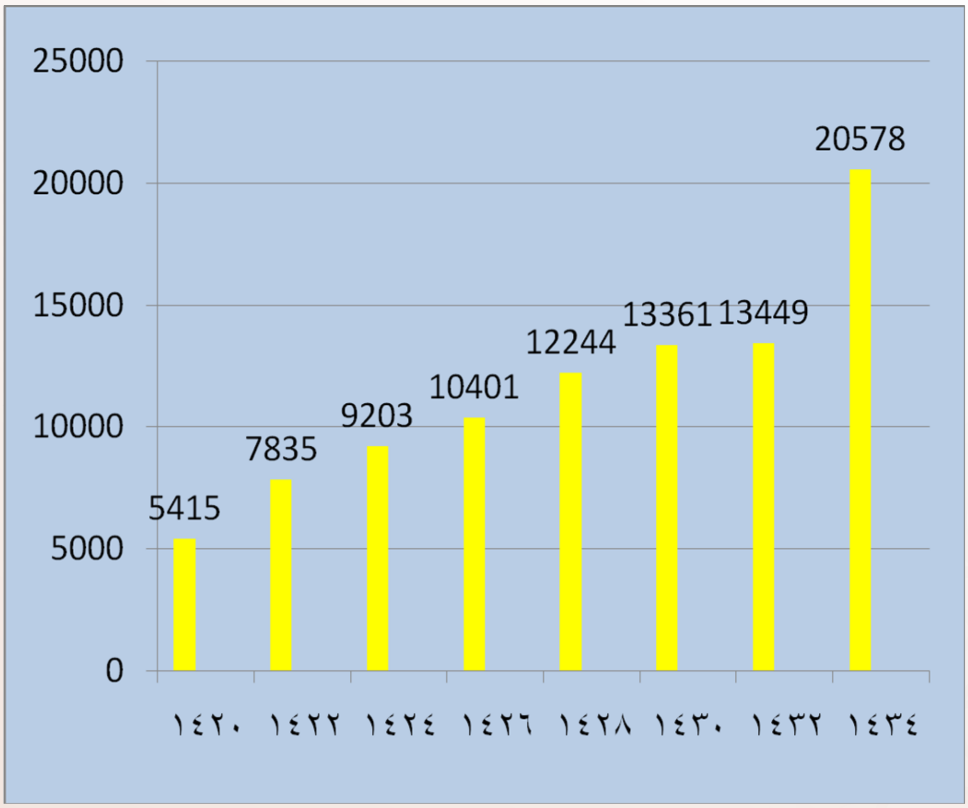

جدول إحصائي يبين الزيادة السنوية في عدد بيوت المال في المحاكم

جدول رقم (٤)

العام	١٦هـ	١٨هـ	٢٠هـ	٢٢هـ	٢٤هـ	٢٦هـ	٢٨هـ	٣٠هـ	٣٢هـ	٣٤هـ
العدد	٩٣	١٠٧	١٥٢	١٧٤	٢٠٥	٢٢١	٢٢٧	٢٢٩	٢٣١	٢٤٣
نسبة الزيادة السنوية		% ١٣	% ٣٠	% ١٣	% ١٥	% ٧	% ٣	%٠.٩	% ١	%٤

يوضح لنا الجدول رقم (٤) الزيادة السنوية في عدد دوائر بيوت المال التي فُعِّل دورها وبدأت تنتظم في رفع الحركات الشهرية إلى الإدارة خلال السنوات الماضية حيث نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة ومتوالية في عدد بيوت المال والرسم البياني التالي يوضح لنا الزيادة السنوية المطردة في عدد بيوت المال فنلاحظ عند مقارنة عدد بيوت المال في عام نهاية ١٤١٦هـ بعدد بيوت المال في نهاية عام ١٤٣٤هـ نجد أن عدد بيوت المال تضاعف بنسبة قدرها ١٥١٪.

رسم بياني يوضح الزيادة المطردة في عدد بيوت المال:

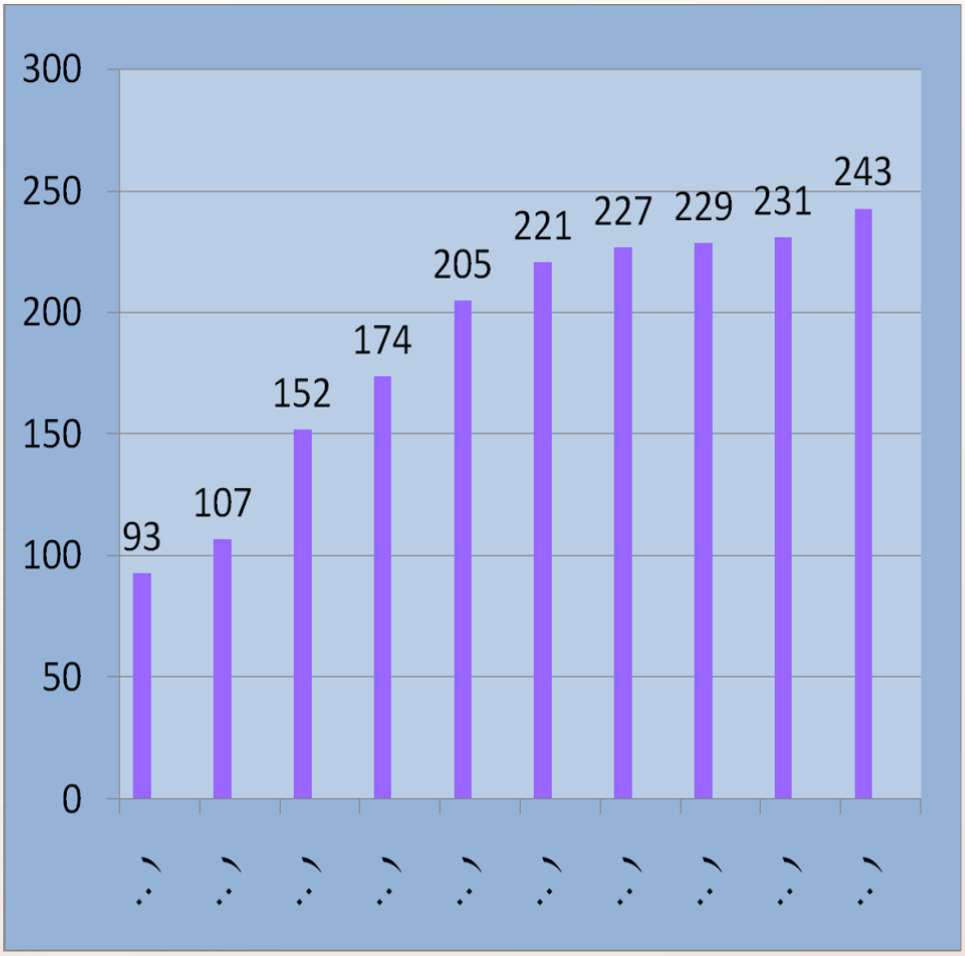

جدول إحصائي يبين عدد الحركات السنوية التي ترسل إلى الإدارة:

العام	١٦هـ	١٨هـ	٢٠هـ	٢٢هـ	٢٤هـ	٢٦هـ	٢٨هـ	٣٠هـ	٣٢هـ	٣٤هـ
الإجمالي	١١٢٨	١٣٢٠	١٧٤٧	٢٠١٨	٢٦٧٤	٢٩٤٢	٣٦٠٦	٣٩٧٨	٣٨٢٩	٥٨٤٠
نسبة التغيير		١٥ %	٢٤ %	١٣ %	٢٥ %	٩ %	١٨ %	٠.١٠%	-(٤)%	٥٢%

رسم بياني يوضح عدد حركات بيوت المال

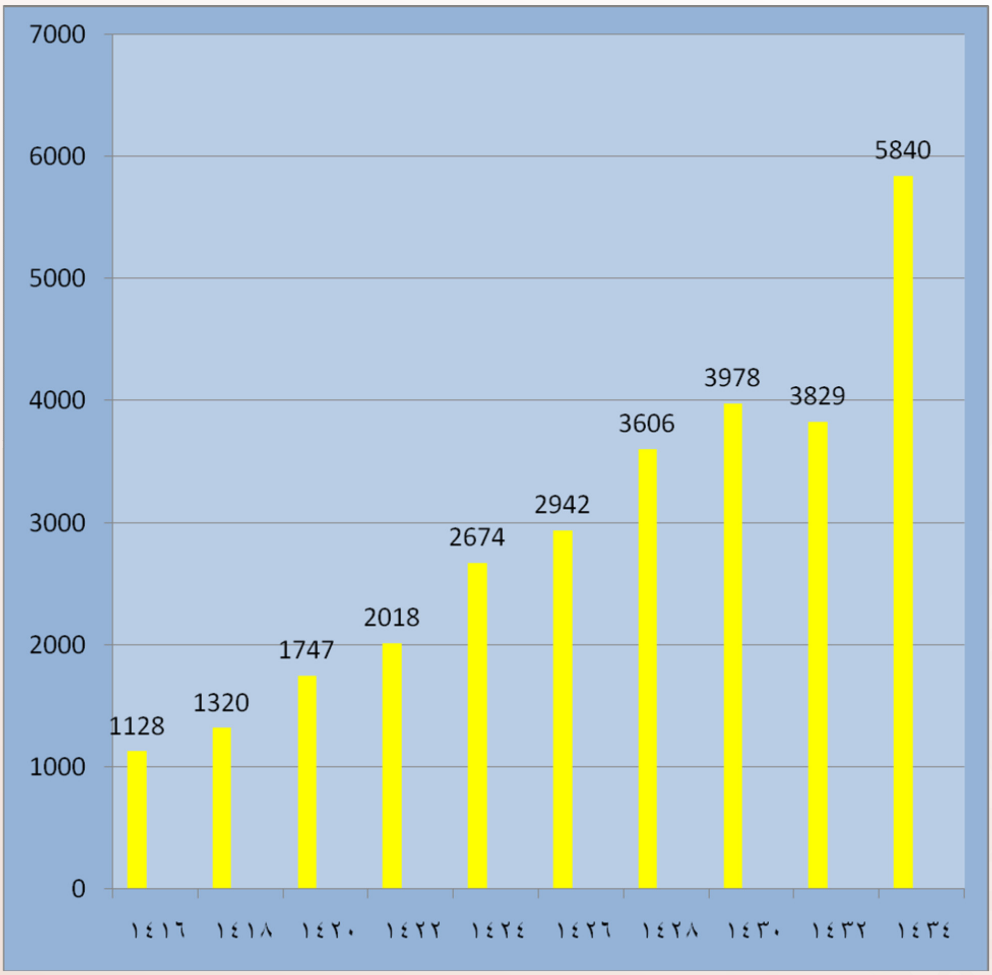

أرصدة حسابات بيوت المال :

هناك زيادة مطردة في أرصدة حسابات بيوت المال خلال السنوات الماضية سواء الخاصة بحساب المعاليم والمجاهيل أو الخاصة بحساب القصر والأوقاف والمعتوهين وهي نتيجة طبيعية لزيادة عدد بيوت المال وتنظيمها كما سبق بيانه، وقد بلغت أرصدة حسابات بيوت المال مجتمعة في نهاية عام ١٤٣٤هـ (١٦,١٠٠,٥٧٧,٨٢٦,٩٤) ريال بزيادة مقدارها (٣,٤٣٩,٣٤٨,٤٢٤,٨٩) ريال بنسبة ٢٧,١٧٪ عن العام الماضي منها مبلغ (١٤,٨٤٦,٥٨٥,٤٦١,٣٨) ريال يخص حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين بنسبة زيادة مقدارها ٢٧,٥٠٪ ومبلغ (١,٢٥٣,٩٩٢,٣٦٥,٥٦) ريال يخص حسابات المعاليم والمجاهيل بنسبة زيادة

مقدارها ٢٦,٧٣٪ ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٧) والجدول رقم (٨) والرسم الإحصائي المرافق لها تضاعف أرصدة حسابات بيوت المال في نهاية عام ١٤٣٤هـ للأسباب الآتية :-

١- تفعيل دوائر بيوت المال في المحاكم وزيادة عددها بشكل مطرد عاماً بعد عام حتى بلغت في نهاية عام ١٤٣٤هـ (٢٤٣) بيت مال .

٢- أن حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين لم تكن خاضعة لإشراف الوزارة حتى بداية عام ١٤٢٣هـ على اعتبار أنها ليست من اختصاص بيوت المال وهذا مخالف لما نصت عليه المادتين (٢٠٦ , ٢٠٧) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لذلك فالإدارة قبل هذا التاريخ لم تكن على إطلاع بأرصدة هذه الحسابات.

٣- أن أرصدة معظم هذه الحسابات كانت تودع مفرقة بأسماء أصحابها عن طريق قضاة المحكمة وليس عن طريق رئيس المحكمة ومن خلال حساب موحد.

٤- المحاكم كانت لا تمسك دفاتر وسجلات ومستندات نظامية لإثبات قيود حركة هذه الحسابات.

٥- خلال الأعوام الماضية بدأت الإدارة في تنظيم وجرد حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين وتم إلزام المحاكم بمسك دفاتر وسجلات ومستندات نظامية وإرسال حركة شهرية للحساب على غرار ما هو معمول به في حسابات بيوت المال للمعاليم والمجاهيل.

٦- أن بعض المحاكم كان لا يوجد لديها سوى حساب واحد فقط تودع فيه جميع المبالغ سواء الخاصة بالقصر والأوقاف والمعتوهين أو الخاصة بالمعاليم والمجاهيل لذا جرى فتح حسابات خاصة بالقصر والأوقاف والمعتوهين وتم نقل المبالغ التي تخص هذه الحسابات من حسابات المعاليم والمجاهيل ولذلك نلاحظ من الجدول رقم (٧) انخفاض رصيد حسابات المعاليم والمجاهيل خلال المدة من عام ١٤٢٠هـ وحتى عام ١٤٢٢هـ نتيجة لنقل المبالغ التي كانت مودعة في هذه الحسابات إلى حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين ثم بدأت في الزيادة المطردة نتيجة طبيعية لزيادة عدد بيوت المال التي نظمت وفعلت كما سبق الإشارة إليه.

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب المناطق في ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ

جدول رقم (٧)

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مكة المكرمة	٧٠	١٢.٤٠٢.٧٢٢.٨١٥	١٣	٣٣١.٢٦٢.٢٤٧	٨٣	١٢.٧٣٣.٩٨٥.٠٦٢
المدينة المنورة	٤٣	١.٣٢٢.٥٧١.٢٠٨	٦٠	١٨٦.٧٧٦.٧٩٢	٠٣	١.٥٠٩.٣٤٨.٠٠١
الرياض	٦٧	٤٨٧.٣٩٤.٤٦٧	٨٨	٤٩٧.٥٢٠.١١٧	٥٥	٩٨٤.٩١٤.٥٨٥
القصيم	٣٩	٢١٩.٧٤٥.٢٦٢	٠٧	٣٠.٠٦٦.٢٣١	٤٦	٢٤٩.٨١١.٤٩٣
جازان	١٩	٢١.٤٨٠.٠٣٨	٦١	٢٩.٣٥٠.٩٢١	٨٠	٥٠.٨٣٠.٩٥٩
عسير	٨٣	١٨.٧٠٢.٢٤٣	٨٢	١٤.٨٤١.١٢١	٦٥	٣٣.٥٤٣.٣٦٥
نجران	٦٦	١.٣٨٠.٩٢٦	٨٠	٢.٠٣٨.١٩٦	٤٦	٣.٤١٩.١٢٣
الباحة	٢٤	٢.٦٦٣.٩٦١	٥٤	٤.١٤٩.٠٦٦	٧٨	٦.٨١٣.٠٢٧
حائل	٧٥	٣٠.٤٠٥.٣٥٣	٠٣	٤٥.٣١٧.٨٦٧	٧٨	٧٥.٧٢٣.٢٢٠
تبوك	٧٠	١٣.٩٠٠.٧٩٩	٤٦	١٢.٠٤٢.٩٤٢	١٦	٢٥.٩٤٣.٧٤٢
الجوف	٧٤	١٤.٠٣١.٠٠٣	-	١٠.٣٢٣.٧٠٢	٧٤	٢٤.٣٥٤.٧٠٥
الحدود الشمالية	٥٠	٤٣٩.٢٧٧	٩٠	٢.٣٩٨.٩٤٤	٤٠	٢.٨٣٨.٢٢٢
الشرقية	٥٨	٣١١.١٤٨.١٠٢	٧٢	٨٧.٩٠٤.٢١٣	٣٠	٣٩٩.٠٥٢.٣١٦
الإجمالي	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦

٦ / ٤ – جدول إحصائي يبين الزيادة المطردة في أرصدة حسابات بيوت المال مبوبة حسب نوع الحساب في نهاية الأعوام الموضحة أدناه :

جدول رقم (٨)

الحساب العام	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين (١)		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي		نسبة الزيادة
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال	
١٤١٦/١٢/٣٠	٧٩	٦.٥٣٢.٠١٠	٨٧	٢٣٩.٣٥١.١٦٣	٦٦	٢٤٥.٨٨٣.١٧٤	صفر
١٤١٨/١٢/٣٠	٦١	٢.٤٧٠.٢٤٧	٤٧	٢٩٣.١٧٦.٣٠٠	٠٨	٢٩٥.٦٤٦.٥٤٨	٢٠ %
١٤٢٠/١٢/٣٠	٧٥	٤.٨٧٨.٠٧٥	٣٨	٢٨٩.٠٣٨.٣١٢	١٣	٢٩٣.٩١٦.٣٨٨	(٠.٥) %
١٤٢٢/١٢/٣٠	٢٩	١٧.٥٩٧.٣٦٤	٤٦	٢٨٢.٥٧٥.٦٩٠	٧٥	٣٠٠.١٧٣.٠٥٤	٢ %
١٤٢٤/١٢/٣٠	١٩	٢.٤٨٠.٠٢٦.٥٥٦	٣٣	٤٢٤.٤٤٠.٨٢٩	٥٢	٢.٩٠٤.٤٦٧.٣٨٥	٨٦٨ % *
١٤٢٥/١٢/٣٠	٧٦	٢.٦٣٦.٣٦٠.١٥٢	٥٦	٤٠١.٢٠٠.٣٩٧	٣٢	٣.٠٣٧.٥٦٠.٥٥٠	٥ %
١٤٢٦/١٢/٣٠	٠٦	٢.٨٦٩.٣٠٢.٦٥٣	٩٩	٤٣٣.٤١٠.٢٦٨	٠٥	٣.٣٠٢.٧١٢.٩٢٢	٩ %
١٤٢٧/١٢/٣٠	١١	٢.٩١٥.١١١.٥٢٥	٨٨	٤٦٢.١٢٣.٢٠٢	٩٩	٣.٣٧٧.٢٣٤.٧٢٧	٢.٣ %
١٤٢٨/١٢/٣٠	٠٦	٣.٠١٢.٤٨١.٥٧٦	٥٤	٤٧٧.٥٩٣.٨٣٩	٦٠	٣.٤٩٠.٠٧٥.٤١٥	٣.٣٠%
١٤٢٩/١٢/٣٠	٠٤	٥.٢١١.٥٧٧.٣٥٢	٤٨	٦٠٦.٥٦٧.٢٥٣	٥٢	٥.٨١٨.١٤٤.٦٠٥	٤٠% **
١٤٣٠/١٢/٣٠	٦٠	٩.٥٥٥.٥٢٥.٠٩٩	٤٤	٥٧١.٧٠١.٠٣٩	٠٤	١٠.١٢٧.٢٢٦.١٣٩	٤٣ %**
١٤٣١/١٢/٣٠	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢	١٢ %
١٤٣٢/١٢/٣٠	٠٤	١١.٥٣٣.٧٤٤.٤٨٠	٥٤	٨١١.٧٨٥.٦٤٦	٥٨	١٢.٣٤٥.٥٣٠.١٢٦	٧ %
١٤٣٣/١٢/٢٩	٨٧	١١.٦٤٤.٦٦٨.٣٠٤	٢٧	٩٨٩.٥٦١.٠٩٧	٠٥	١٢.٦٦١.٢٢٩.٤٠٢	٣ %
١٤٣٤/١٢/٢٩	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦	٢٧%

ـ في الفترة ما قبل عام ١٤٢٣هـ كانت لا تتوفر بيانات كاملة عن أرصدة هذه الحسابات لأنها غير خاضعة لإشراف الوزارة ولا تمسك المحاكم دفاتر وسجلات ومستندات نظامية لإثبات قيود حركة هذه الحسابات ولا ترسل حركات شهرية إلى الإدارة.

ـ تم إخضاع هذه الحسابات لإشراف الوزارة ممثلة في هذه الإدارة حيث شكلت اللجان المتخصصة لجرد هذه الحسابات وتنظيمها ومسك الدفاتر والسجلات والمستندات النظامية وبدأت المحاكم بإرسال حركة شهرية لهذه الحسابات إلى الإدارة اعتباراً من عام ١٤٢٣هـ .

ـ يلاحظ تضاعف الرصيد خلال الأربعة أعوام المنصرمة وذلك نتيجة لمشاريع التوسعة والتطوير التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – عند الحرم المكي الشريف وما ترتب على ذلك من نزع ملكية عقارات الأوقاف الداخلة في نطاق التوسعة.

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب الجهات المودع فيها الأرصدة :

جدول رقم (٩)

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مؤسسة النقد	٩٥	١٤.٢٩١.٦٦٦٨٠٥	٣٠	٩٩٢.٦٥٧.٣٥٨	٢٥	١٥.٢٨٤.٣٢٤.١٦٤
مصرف الراجحي	٤٣	٥٥٤.٩١٨.٦٥٥	١١	٢٦١.٣٢٧.٨٩٨	٥٤	٨١٦.٢٤٦.٥٥٣
البنك الأهلي		صفر	١٥	٧.١٠٩	١٥	٧.١٠٩
الإجمالي	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦

والجدول رقم (١٠) يوضح إحصائيات أعمال الحج خلال موسم حج ١٤٣٤هـ مقارنة بأعمال الحج خلال السنوات الماضية.

إحصائية بأعمال الحج:

جدول رقم (١٠)

البيان / العام	١٤٢٧هـ -	١٤٢٨ هـ	١٤٢٩ هـ	١٤٣٠ هـ	١٤٣١ هـ	١٤٣٢ هـ	١٤٣٣ هـ	١٤٣٤هـ
عملات	٧٥	٥٧	١٩	٢٥	٤٥	٤٠	٤١	١٢٦
سرقات	٢٩	٢٥	١٤	١٣	٢٢	٨	١٤	١٧
لقطات	٣١	٢٢	١١	١٩	٢٦	٢٧	٤٤	١٢٩
تركات	١٠٤	٧	٣	٤	٥	١٠	٦	-
منقولات	٦٤	٣٦	١٥	٢٢	٣٣	٣٠	٢١	٣
ذهب ومجوهرات	٢١	-	-	-	٢	٢	-	-
المجموع	٣٢٤	١٤٧	٦٢	٨٣	١٣٣	١١٧	١٢٦	٢٧٥

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب الجهات المودع فيها في ٣٠/١٢/١٤٣١هـ:

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مؤسسة النقد العربي السعودي	١٩	١٠.٥٢٦.٧٣٦.٩٣٦	٣٠	٤٩٩.٥٥٢.٥٢٦	٤٩	١١.٠٢٦.٢٨٩.٤٦٢
مصرف الراجحي	٥٩	٤١٩.٨٣١.٤٤٥	٥٠	١١٣.٩٤٦.٧٨٦	٠٩	٥٣٣.٧٧٨.٢٣٢
البنك الأهلي التجاري		صفر		٧٣٠.٣٧٨		٧٣٠.٣٧٨
الإجمالي	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب المناطق:

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مكة المكرمة	٣٣	٩.١٢٢.٢٦٣.٨٨٢	٧٤	٢٣٨.٤٨٩.٧٠٥	٠٧	٩.٣٦٠.٧٥٣.٥٨٨
المدينة المنورة	٥٤	٩٣٨.٦٨٢.٢٧٦	٨٠	٧٩.٨٠٩.٦٠٣	٣٤	١.٠١٨.٤٩١.٨٨٠
الرياض	٩٠	٣٦٠.٥٨٧.٩٠٤	٦٠	٢٠١.١٧٢.٣١٨	٥١	٥٦١.٧٦٠.٢٢٣
القصيم	٦٢	١٨١.٠٣٥.١٤٩	٠٢	٤.٧٧٥.٩٠١	٦٤	١٨٥.٨٨١.٠٥٠
جازان	٨٧	١٣.٩٤٧.٧٥٨	٢٤	٢٢.٩٣٤.٤٢٥	١١	٣٦.٨٨٢.١٨٤
عسير	٤٣	١٢.٤٢٤.٩٥٦	٥٢	١٤.٠٩٧.٨١١	٩٥	٢٦.٥٢٢.٧٦٧
نجران	٦٥	١.٢٠٣.٩٩٥	٩٣	١.٧٠٣.٥٩٢	٥٨	٢.٩٠٧.٥٨٨
الباحة	٧٧	٢.٤٥٩.٦١٩	٣٥	٣.٢٤٥.٣٥٨	١٢	٥.٧٠٤.٩٧٨
حائل	٢٩	١٩.٩٢٧.٤٦٧	٣٦	٨.٧٠٣.٤٥٠	٦٥	٢٨.٦٣٠.٩١٧
تبوك	٨٦	٩.٠٣٩.٣١٢	٢٢	٧.٧١٤.٠٩٢	٠٨	١٦.٧٥٣.٤٠٥
الجوف	٧٩	١.٥٤٦.٧٦٧	٣٣	٢.٧٧٤.٨١٤	١٢	٤.٣٢١.٥٨٢
الحدود الشمالية	٦٥	١٠.٥٨٦.٠٨٠	٤٢	١١.٣٧٤.٧٠١	٠٧	٢١.٩٦٠.٧٨٢
الشرقية	٠٨	٢٧٢.٨٦٣.٢٠٩	٢٦	١٧.٤٣٣.٩١٥	٣٤	٢٩٠.٢٩٧.١٢٤
الإجمالي	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢

رسم بياني يوضح الزيادة المطردة في أرصدة بيوت المال:

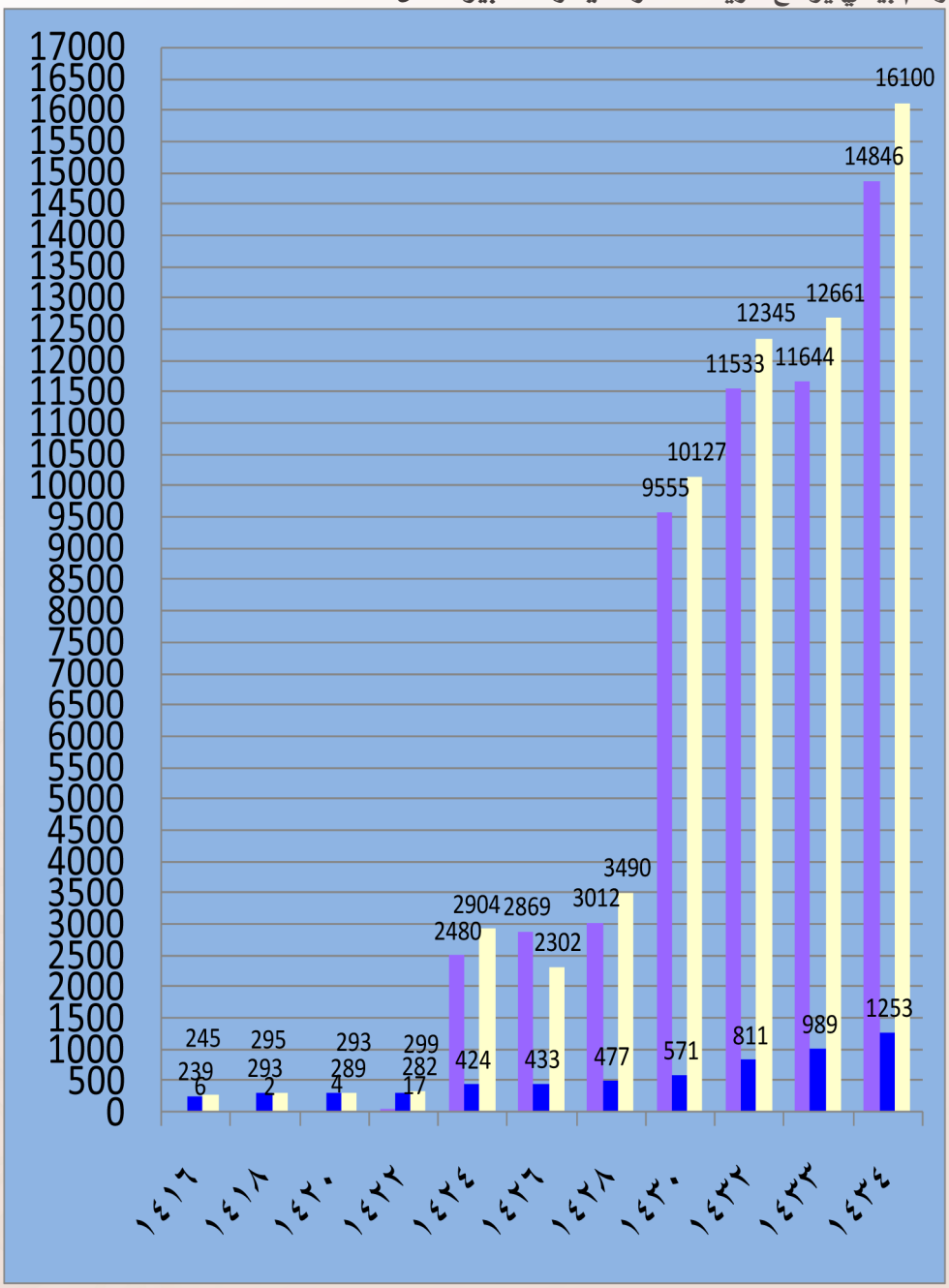

عدم الجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بعدم الجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام وفي حالة سقوط القتل فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة إلا إذا كانت لغير الجاني. وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٢٥٨٥٩١ في ١٤٣٥/٥/١هـ بشأن الاختلاف في بعض الأحكام بخصوص الجمع بين عقوبة القتل والعقوبة بالمال، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (٥/م) في ١٤٣٥/٢/٧هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام.

ثانياً: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة المستخدمة في الجريمة تجب مصادرتها سواء حكم بالقتل أم لا.

ثالثاً: إذا سقط القتل لأي سبب، فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات.

رابعاً: إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني، فلا تصادر ما لم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توحيد إجراء نقل الملكية في حالة رهن العقار لصندوق التنمية العقارية والبنك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بتوحيد الإجراء في انتقال الملكية للعقار وهو مرهون لصندوق التنمية العقارية والبنك في النظام الشامل، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى كتاب معالي وزير الإسكان رقم ٣٤٧٠١/٢٥٥٧٥ في ١٤٣٤/٨/٦هـ المشار فيه إلى أن صندوق التنمية العقارية قد أطلق برنامج «التمويل الإضافي» لمن يرغب من مقترضي الصندوق الحصول على قرض إضافي من المؤسسات المالية والتجارية، وطلب معاليه توجيه كتابات العدل بتفعيل إجراءات البرنامج والبدء في تطبيقه على مقترضي الصندوق الراغبين في الحصول على قرض إضافي.

وبناءً على محضر اللجنة المشكلة من الوزارتين حول الموضوع والمتضمن الاتفاق على الآلية المقترحة لتوثيق إجراءات البرنامج لدى كتابات العدل من أن يكون المستفيد مالكاً وصندوق التنمية العقارية والبنك مرتهنين للعقار وفقاً لنظام الرهن العقاري وأن تقوم وزارة العدل بتنفيذ الإجراء عبر نموذج معد في هذا الخصوص يتضمن توثيق نقل الملكية من البائع إلى المستفيد مع رهن العقار لصالح الصندوق والبنك ويكون ذلك في إجراء وضبط واحد في النظام الشامل لأعمال كتابات العدل. وحيث ورد كتاب مدير عام الإدارة العامة لتقنية المعلومات رقم ٣٤/٢٦٠٦٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ المتضمن رفع النموذج على النظام العقاري في جميع الجهات التابعة للوزارة والمرفق صورة منه.

للاطلاع واعتماد العمل بموجبه، وأما كتابات العدل التي لا تعمل بالنظام الشامل فتقوم بالإجراء في الضبط المفتوح وفي حالة رغبة الصندوق أو البنك الحصول على صورة من الصك فيزود بذلك. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

منح الصلاحية للمحكمة المختصة
الإعفاء من الإبعاد في قضايا الاستعمال للمخدرات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٠٧ في ١٤٣٥/٥/٢هـ يقضي بمنح صلاحية الإعفاء من الإبعاد في قضايا الاستعمال والحيازة للمخدرات ومن حكم عليه لـ (ستة أشهر) فأقل في قضايا غسل الأموال وذلك للمحكمة المختصة، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧٠٣ في ١٤٢٦/٧/٢٤هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ بشأن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١٢٨٢٧ في ١٤٣٥/٤/٦هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على برقية سموكم رقم ١٥٤٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ بشأن طلب منحكم صلاحية الإعفاء من الإبعاد في قضايا استعمال المخدرات والحيازة بقصد الاستعمال الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ومن حكم عليه بـ (ستة أشهر) فأقل في قضايا غسل الأموال...؛ وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأوصى المجتمعون في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ صدور توجيه يتضمن الآتي:

أولاً: تفويض سموكم بتأجيل تنفيذ حكم عقوبة الإبعاد لغير السعودي عن المملكة، المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للضوابط الموضّحة في كتاب معاليه.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ المكلفة برصد الملحوظات التي قد تطرح حول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو لائحته التنفيذية، دراسة مناسبة أن يُنص في هذا النظام على أن للمحكمة المختصة إيقاف عقوبة الإبعاد لغير السعودي المترتبة على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في النظام..، مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ آنف الذكر.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماده موجبه والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

كل ما هو خارج النطاق العمراني في جدة يعتبر من ضواحيها بصفة استثنائية عن المدن

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٢٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ يقضي باستثناء جدة باعتبار كل ما هو خارج النطاق العمراني يعتبر من ضواحيها وعدم إنهاء لأي أرض بحجة استحكام، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٥٠٢ في ١٤٣٣/٣/٢ه، المبني على الأمر السامي رقم ١١٦٤٨ في ١٤٣٣/٢/١٨هـ، ورقم ١٣/ت/٣١٢٩ في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٢٨/٥/١١هـ، ورقم ١٣/ت/٣٣٢١ في ١٤٢٩/٢/١٠هـ المبني على الأمر السامي رقم ٧٨٨/م ب في ١٤٢٩/٢/١هـ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٣٩٩٧ في ١٤٣٥/٢/١هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: (اطلعنا على برقيتي الوزارة رقم ١١١/ص س ز في ١٤٣٣/٤/٢٨هـ ورقم ٦٠٩٢٧ في ١٤٣٤/١٢/٢١هـ وخطاب وزارة العدل رقم ٣٣/١٢٨٠٥٢٨/١٨ في ١٤٣٣/١١/٩هـ، وخطاب أمانة محافظة جدة رقم ٣٣٠٠٥١٥٩١٣ في ١٤٣٣/١٢/٧هـ المتضمنة الإشارة إلى الأمر رقم ٧٨٨/م ب في ١٤٢٩/٢/١هـ القاضي بعدم سماع أي إنهاء لأي أرض بحجة استحكام لضواحي المدن والقرى الرئيسيى، وإلى الأمر رقم ١١٦٤٨ في ١٤٣٣/٢/١٨هـ القاضي بالموافقة على ما صدر من الوزارة من أن المقصود بضواحي المدن والقرى الرئيسية هو جميع الأراضي الواقعة خارج حدود حماية التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٢٨/٥/١١هـ، وما أوضحتموه من أن محافظة جدة تعاني بشكل خاص وحاد من كثرة طلبات حجج الاستحكام وإصدار صكوك بمساحات شاسعة وبعضها على مخططات حكومية معتمدة لمنح المواطنين، وطلبكم الموافقة على طلب أمانة محافظة جدة أن يكون كل ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٤٠٩/٩/١٨هـ من ضواحي مدينة جدة. وتأييد وزارة العدل لذلك.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأته الوزارة وأيدته وزارة العدل.. فأكملوا ما يلزم بموجبه)ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

ضرورة حضور رجال الأمن للشهادة على المتهم المقبوض عليه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ يقضي بضرورة استدعاء رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين أمام القاضي للإدلاء بالشهادة على المتهم، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١١٦٠٠٦٠ في ١٤٣٥/٤/٢٠هـ بشأن حضور الفرقة القابضة إلى المحكمة وتزكيتهم، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (٤/م) في

عقوبة تعدد العقوبات التعزيرية
من اختصاص المحكمة العليا

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بتولي المحكمة العليا عقوبة تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٣٧٠٢٠٢ في ١٤٣٥/٥/١٠هـ بشأن دراسة الضوابط المشار إليها في الفقرة «ثالثاً» من نظام الإجراءات الجزائية لأنه «في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقتضي بها بتعدد الأحكام والقرارات تختص المحكمة العليا بإصدار حكم العقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا»، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع والاطلاع على البحث المعد، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١١/م) في ١٤٣٥/٥/١٠هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت ما يلي:

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية المقتضى بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونفاذه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخماسية متى كان من ضمنها إتلاف بدني وإلا أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة اللازمة بعد جلسة باجتماع كامل أعضائها.

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات؛ استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية، ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة اللازمة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

١٤٣٥/٢/٧هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجري عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٤٥ قاضيا على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ٤٨

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أوامره الكريمة بترقية وتعيين (٩٣) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمنت هذه الأوامر الكريمة ترقية قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة استئناف وقاضيان من درجة قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة (أ) وترقية قاضيان من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) وقاضيان من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) وترقية (٢٤) قاضي من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) و(٨) قضاة من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) و(٣) قضاة من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) وملازمان قضائيان إلى درجة قاضي (ج) واشتملت الأوامر الكريمة على تعيين (٤) على درجة قاضي (ب) و (٤٤) على درجة ملازم قضائي.

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن هذه الأوامر الملكية الكريمة تأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يُسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي.

وسأل المولى جلَّ وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٥٩

التاريخ: ١٤٣٥/٦/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٣/٢٠/٢٤٣٠) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤٩٣) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤٩٦) المؤرخة في ١٤٣٣/٨/٦هـ، ورقم (٣٣/٢١/٢٥٤٣) ورقم (٣٣/٢١/٢٥٤٤) المؤرخين في ١٤٣٣/١٠/٨هـ، ورقم (٣٣/٢٢/٢٦٥٤) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ، ورقم (٣٤/١/٢٣٤) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٢٠) ورقم (٣٤/٣/٤٣٦) ورقم (٣٤/٣/٤٣٨) ورقم (٣٤/٣/٤٥٥) المؤرخة في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، ورقم (٣٤/٤/٥٦٦) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، ورقم (٣٥/٥/٦٤٣) ورقم (٣٥/٥/٦٤٧) ورقم (٣٥/٥/٦٤٨) المؤرخة في ١٤٣٥/١/١٥هـ، ورقم (٣٥/٦/٦٩٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ، ورقم (٣٥/٧/٧٦٣) ورقم (٣٥/٧/٧٦٥) المؤرخين في ١٤٣٥/٤/٩هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري من درجة (قاضي استئناف) إلى درجة (رئيس محكمة استئناف) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

ثانياً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (رئيس محكمة/أ) إلى درجة (قاضي استئناف) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهما:

١-خالد بن إبراهيم الضالع ١٤٣٤/٣/٢١هـ. ٢-سليمان بن عبدالعزيز الفراج ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

ثالثاً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (وكيل محكمة/أ) إلى درجة (رئيس محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/١/١٠هـ:

١-أحمد بن عبدالعزيز العميرة. ٢-صالح بن محمد الجربوع.

رابعاً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (وكيل محكمة/ب) إلى درجة (رئيس محكمة/أ) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهما:

١-محمد بن عبدالرحمن المهنا ١٤٣٤/٦/١هـ. ٢-عبدالله بن عبدالعزيز الحامد ١٤٣٥/١/٨هـ.

خامساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٥/١/١٩هـ:

١-عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي. ٢-عبدالحميد بن سعود البديع.
٣-محمد بن سعد الفايز. ٤-عبدالله بن عبدالرحمن التويجري.
٥-مبارك بن عبدالله الزايد. ٦-عبدالله بن عبدالرحمن الهويمل.
٧-فهد بن محمد العمار. ٨-نايف بن عبدالله العتيق.
٩-بدر بن سعود البدر. ١٠-عبدالمجيد بن جديع الجديع.
١١-عبدالعزيز بن محمد السلطان. ١٢-عبدالله بن محمد الرشود.
١٣-فارس بن لاحق السلمي. ١٤-عبدالرحمن بن عابد المالكي.
١٥-عبدالله بن سعد الدوسري.

سادساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:

١-خالد بن إبراهيم الحمود ١٤٣٥/١/٢١هـ. ٢-ياسر بن عبدالله الحربي ١٤٣٥/١/٢١هـ.
٣-صالح بن ناعم العمري ١٤٣٥/١/٢١هـ. ٤-مساعد بن حمد الشريدي ١٤٣٥/١/٢٤هـ.
٥-خالد بن إبراهيم العبيدان ١٤٣٥/١/٢٤هـ. ٦-علي بن عبدالله الحمد ١٤٣٥/١/٢٨هـ.
٧-محمد بن عبدالله المسلم ١٤٣٥/١/٢٨هـ. ٨-عبدالرحمن بن عبدالله الهويمل ١٤٣٥/١/٢٩هـ.

سابعاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:

١-صالح بن حمود التويجري ١٤٣٥/١/٢٤هـ. ٢-محمد بن أحمد المالك ١٤٣٥/١/٢٤هـ.
٣-معاذ بن سليمان الجبرين ١٤٣٥/١/٢٤هـ.

ثامناً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ) اعتبارا من ١٤٣٥/١/٢هـ:

١-عبدالمجيد بن محمد الصالح. ٢-عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف.
٣-سعد بن عمار الحقباني. ٤-عبده بن محمد عطيف.
٥-فائز بن سويلم الشهري.

تاسعاً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:
١-عبدالله بن سليمان بن عبدالله السحيم١٤٣٤/٨/٢١هـ. ٢-عبدالله بن إبراهيم بن عبدالعزيز المعمر ١٤٣٤/٨/٢١هـ. ٣-زياد بن عبدالعزيز بن سليمان الطرباق ١٤٣٤/٨/٢٧هـ.

عاشراً: يرقى الشيخ عبدالله بن ثنيان العبيكان من درجة (ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج) اعتبارا من ١٤٣٣/٧/١٢هـ.

حادي عشر: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:
١-سليمان بن محمد بن عبدالعزيز الشعيبي. ٢-عبدالإله بن عبدالله بن عثمان العبدالله.
٣-عبدالله بن خالد بن عبدالله الجديد.

ثاني عشر: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٧
التاريخ: ١٤٣٥/٧/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٤/١/١١٦) إلى رقم (٣٤/١/١٢٥) ومن رقم (٣٤/١/١٢٧) إلى رقم (٣٤/١/١٣٨) ومن رقم ٣٤/٣/١٤٠) ورقم (٣٤/١/١٤٢) ورقم (٣٤/١/٢١٦) المؤرخة في ١٤٣٤/٤/١٧هـ، ورقم (٣٤/٢/٣٢٨) ومن رقم (٣٤/٢/٣٣٠) إلى رقم (٣٤/٢/٣٣٣) ومن رقم (٣٤/٢/٣٣٧) إلى رقم (٣٤/٢/٣٤٠) المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٦هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٥٤) ورقم (٣٤/٣/٤٥٦) ورقم ٣٤/٣/٤٥٧) ورقم (٣٤/٣/٤٥٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، ورقم (٣٥/٧/٧٦٩) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٩هـ، ورقم (٣٥/٧/٨١١) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨١٤) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨١٤) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٤٣) ورقم (٣٥/٨/٨٧٥) ورقم ٣٥/٨/٨٧٥) ورقم (٣٥/٨/٨٧٨) المؤرخة في ١٤٣٥/٦/٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخ عبدالرحمن بن حمد الجنيدل من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢٦هـ.

ثانياً: يعين الشيخ سلطان بن عبدالله بن هائل الأيداء على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

ثالثاً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من ١٤٣٥/٣/٢٧هـ:
١-خالد بن محمد بن سليمان الربيعي. ٢-محسن بن محمد بن علي عريشي.
٣-محمد بن فراج بن عبدالله الفراج.

رابعاً: يرقى الشيخ عبدالمجيد بن محمد السديس من درجة (ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج) اعتبارا من ١٤٣٥/١/٢هـ.

خامساً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة (ملازم قضائي):

١-نايف بن عبدالرحمن بن حمود الجاسر.
٢-عبدالكريم بن عبدالله بن بركات الشمراني.
٣-عبدالله بن سعد بن عبدالله الغيث.
٤-محمد بن عبداله بن محمد المرشد.
٥-فهد بن محمد بن عبدالعزيز آل فريان.
٦-عبدالرحمن بن سعود بن عبدالله التميمي.
٧-نواف بن عبدالعزيز بن عبدالله اليحيى.
٨-سعود بن عبدالله بن ناصر الشلالي.
٩-علي بن حسن بن علي آل الزلاله.
١٠-عبدالعزيز بن محمد بن رشيد العيد.
١١-خالد بن عبدالله بن بالخير الشهري.
١٢-عبدالله بن محمد بن عبدالله الدواي.
١٣-حسن بن ناصر بن علي أبوالسيل.
١٤-فراس بن عبدالرحمن بن صالح القبيسي.
١٥-حسام بن فلاح بن ذرف الحربي.
١٦-عبدالمحسن بن محمد بن عبدالله حمدي.
١٧-حسن بن حامد بن محمد البحيري.
١٨-عبدالإله بن مرشد بن عبدالعزيز التميمي.
١٩-عبدالرحمن بن سهل بن رفاع العتيبي.
٢٠-عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالله اللحيدان.
٢١-طارق بن زيد بن سعود المانع.
٢٢-محمد بن رشيد بن محمد الشلاش.
٢٣-عبدالله بن سليمان بن عبدالله الفايز.
٢٤-محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان.
٢٥-فهد بن عبدالله بن عبدالرحمن العبدالعزيز.
٢٦-عبدالرحمن بن خالد بن إبراهيم الرومي.
٢٧-فراس بن عبدالله بن فراس العجلان.
٢٨-عبدالعزيز بن محمد بن ناصر العموش.
٢٩-محمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز التميمي.
٣٠-عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله آل حسين.
٣١-عبدالمجيد بن سلطان بن زيد الحسين.
٣٢-رياض بن زاهر بن صالح الشهري.
٣٣-مازن بن خالد بن الحميدي المطيري.
٣٤-نايف بن نازل بن شرقي الدغماني.
٣٥-عبدالله بن إبراهيم بن محمد العسكر.
٣٦-ماجد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن منيع.
٣٧-عبدالله بن سليمان بن عبدالله الراشد.
٣٨-عبدالرحمن بن محمد بن يعن الله العماري.
٣٩-خبيب بن نجيب بن حمد الشارخ.
٤٠-إبراهيم بن محمد بن سعد المهيزع.

سادساً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

٢٨٩ رخصة للمحامين السعوديين خلال عام

كشفت وزارة العدل السعودية عن منحها (٢٨٩) ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاماة خلال الفترة من ١٤٣٥/١/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ.

ووفقاً للإدارة العامة للمحاماة، فإن عدد المحامين المصرح لهم بلغ ٢٨٩ محامياً واستحوذت منطقة الرياض على أكبر عدد منهم، إذ بلغ عدد المحامين في مدينة الرياض ١٦١، تلتها مدينة جدة بـ٥٩ محامياً، ثم مدينة الدمام بـ١٥ محامياً، فيما أصدرت ٥٤ رخصة على مدن ومحافظات المملكة.

وتأمل الوزارة أن يكون المحامون عوناً للقاضي في الوصول إلى الحق وكشف الباطل وردعه، كما تأمل منهم التقيد بما ورد من أحكام في نظام المحاماة، وما يصدر من تعاميم من الجهات ذات العلاقة.

كما أوضحت بانه سيتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية:

أ) إذا مضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبلغه لاستلامه.

ب) إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً.

ج) إذا اتخذ له مقراً، أو قام بتغييره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً.

د) إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ) إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة ٣٥ من النظام.

و) إذا أخل بشرط الإقامة، بأن أقام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص، وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ مقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحتها.

استقبالات معالي الوزير

وزير العدل اللبناني

استقبل معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، يوم الأربعاء١٤٣٥/٥/٤هـ وزير العدل بالجمهورية اللبنانية عضو المجلس الأعلى بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اللواء أشرف ريفي .

وتم خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين في الشؤون العدلية.

السفير الكوري

استقبل معالي الوزير في مكتبه بالوزارة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٥/١٠هـ السفير الكوري لدى المملكة السيد / كيم جين سو .

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالشأن العدلي بين البلدين وتبادل الخبرات الإجرائية ذات الصلة بعمل القضاء والتوثيق.

رئيس شؤون المعاهدات بالأمم المتحدة

استقبل معالي الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه بالوزارة يوم الثلاثاء١٤٣٥/٥/٨هـ، رئيس فرع شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جون ساندیج والمدير الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة في دول مجلس التعاون الدكتور حاتم علي.

وناقشا في الاستقبال، الموضوعات المتعلقة بالشأن العدلي والموضوعات ذات العلاقة كاسترداد الموجودات في إطار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والنظريات الشرعية التي مثلت استقراراً قضائياً لدى قضاء المملكة العربية السعودية في العديد من المواد الجنائية، إضافة إلى المفهوم العقابي في النظريات الإسلامية المعمول بها في المملكة ولاسيما الجانب الوقائي وتوفير الضمانات القضائية للمتهم في كل مراحل القضية.

سفير الكويت بالمملكة

استقبل معاليه في مكتبه بمقر ديوان وزارة العدل يوم الأربعاء١٤٣٥/٥/٩هـ سفير دولة الكويت الشقيقة لدى المملكة الشيخ ثامر بن جابر الأحمد الصباح .

وتناولا في اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الشؤون العدلية.

اعتماد البطاقة الشخصية لإثبات هوية النساء دون معرفين

أصدر معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد العيسى تعميما إلى جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم وكتاب العدل في المملكة أكد فيه أن المجلس الأعلى للقضاء قد درس موضوع تعريف المرأة من خلال بطاقتها والاكتفاء بها عن المعرفين، في إثبات هويتها لمن تحمل بطاقة خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها.

دوائر قضائية مستقلة للبت في قضايا القتل والقطع والحرابة والمخدرات

في خطوة جديدة نحو وضع لبنات أولية للمحاكم المتخصصة، تدشن وزارة العدل أول دوائر جزائية ملحقة بالمحاكم العامة في كل من الرياض وجدة تختص بالنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والإفساد في الارض (الحرابة) وتهريب المخدرات والسلب والاختطاف، وذلك عقب موافقة وزير العدل رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد العيسى عليها دعما لأعمال المحاكم المتخصصة وتطبيقا واقعيا للأنظمة القضائية الجديدة.

وسيتم تعميمها تدريجيا في بقية المحاكم العامة لتكون نواة للانتقال إلى المحاكم الجزائية في مرحلة لاحقة، على ان تبدأ بثلاث دوائر لكل من محكمتي جدة والرياض ثم ترتفع إلى خمس دوائر وصولا إلى عشر دوائر.

وأن هذه الدوائر الجزائية ستتشكل من ٣ قضاة لكل دائرة، لم يتم تسميتهم إلى الآن في انتظار دعم جديد للمحاكم بالقضاة والملازمين القضائيين.

وقدرت المصادر عدد القضايا الجزائية التي نظرت في محكمة جدة العامة خلال العام المنصرم بأكثر من ٧٠٠ قضية قتل وحرابة وقطع وسلب ومخدرات وتصديق اعترافات في جرائم عدة، في حين نظرت محكمة الرياض نحو ٨٥٠ قضية جزائية مماثلة، مشيرة إلى أن القضايا الجزائية تستغرق وقتا في نظرها كون المدعي العام عادة يطالب فيها بالقتل أو الإتلاف وهي عقوبات تنظر من ٣ قضاة أوليا ثم تدقق من خمسة قضاة ثم تدقق في مرحلة ثالثة من ٣ قضاة من اعضاء المحكمة العليا.

شركات متخصصة لإحضار الخصوم والماطلين للمحاكم

تتجه وزارة العدل إلى التعاقد مع شركات متخصصة تابعة للقطاع الخاص للاستعانة بها في مهمة إحضار الخصوم إلى جلسات المحاكم. ويأتي المشروع الجديد في إطار النقلة النوعية التي يشهدها القضاء السعودي من أجل سرعة البت في القضايا المنظورة في المحاكم والحيلولة دون تأخيرها.

يذكر أن مشروع الاستعانة بالشركات الأمنية المتخصصة في إحضار الخصوم بات في مراحله النهائية بعد دراسة مستفيضة لكافة جوانبه تمهيدًا لتطبيقه خلال الفترة المقبلة.

٩ كتابات عدل في ٨ مناطق

وافق معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على إنشاء (٩) كتابات عدل في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والدمام والقطيف وحفر الباطن وخميس مشيط وينبع.

وتتضمن الموافقة افتتاح كتابة عدل أولى في شمال مكة المكرمة، وكتابة عدل أولى في غرب المدينة المنورة، وكتابة عدل أولى في شرق محافظة جدة.

كما شملت الموافقة على إنشاء كتابة عدل ثانية في غرب المدينة المنورة، وكتابة عدل ثانية شرق مدينة الدمام، وافتتاح كتابة عدل ثانية في محافظة القطيف، وكتابة عدل ثانية في محافظة حفر الباطن، وكتابة عدل ثانية في محافظة خميس مشيط، وافتتاح كتابة عدل ثانية في محافظة ينبع.

ويأتي هذا القرار بافتتاح كتابات عدل بمناطق مختلفة بالمملكة نتاج للتوسع العمراني في هذه المدن وزيادة الكثافة السكانية وكأحد أهم أهداف مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

❖ ما هي الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف إنفاذاً للمادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية بعد تعديلها الأخير؟

-صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٥٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ يقضي باعتماد القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ المعدل للقرار رقم ١٩٠٠ في ١٤٢٨/٧/٩هـ بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمعمم سابقاً من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٠٢٨ في ١٤٣١/٦/٢٢هـ ورقم ١٣/ت/٤٠١٥ في ١٤٣١/٦/٨هـ. حيث أشار القرار إلى توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتعديل وصدر بموجبه تعميم وزير الداخلية رقم هـ ١٢/٢٧٧٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ. بحيث تكون الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

١-جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢-جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣-جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

نظام الأسلحة والذخائر.

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

د- النظام الجزائي لجرائم التزوير.

هـ- نظام مكافحة الرشوة.

و- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

ز- نظام مكافحة غسل الأموال.

ح- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ط- نظام التعاملات الإلكترونية.

ي- نظام المتفجرات والمفرقعات.

ك- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ل – النظام العام للبيئة.

م- نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

س- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

ع- الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ف- نظام السجن والتوقيف.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٧ – اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.

٨ – قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩ – الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥-القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدرات أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

ثانياً: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة – الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار.

أسرة التحرير

عقوبة مماطلة المدين عن السداد

❖ ما كيفية عدم تلاعب المدين في السداد؟ وما الإجراء المتبع معه حال إخفاء ما لديه من أموال أو منقولات؟

-لضمان عدم تلاعب المدين تطبق عليه الأنظمة المشددة، فإذا لم ينفذ قرار المحكمة بالسداد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، يقوم القاضي بمنعه من السفر وإيقاف خدماته والحجز على حساباته البنكية وأرصدته، وهناك ربطاً إلكترونياً مع المديرية العامة للجوازات ومؤسسة النقد العربي السعودي ومركز المعلومات الوطني، ووزارة التجارة والإسكان وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار، وذلك لمتابعة أموال المماطلين وتنقلاتها ومحاصرة الممتنعين عن السداد. إضافة إلى أن قضاء التنفيذ يعمل على حجز عقارات ومنشآت ومنقولات المدين ويقصد بالمنقولات "السيارات والمواشي مثل الإبل وغيرها"، حيث إن القاضي له سلطة الأمر ببيع بعضها في مزاد علني على حجم مقدار الدين جبراً، ووفق آلية ونظام لا يبخس بها حق الدائن ولا المدين، وفي حال لم تكن لديه أموال أو لم يستطع السداد فإنه يسجن تنفيذياً حتى إرجاع ما عليه من أموال بحسب طريقته. وسيتم التعاقد مع شركات محلية لتشغيل وحفظ ومراقبة منشآت ومصانع رجال الأعمال والمستثمرين التي سيتم حجزها في حال لم يتم سداد المديونات التي عليه لأصحاب الحقوق، وسيتم كف يده عنها تماماً وستتم إدارتها من قبل وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ حتى لا تفسد أعمال الشخص المدين ويتأثر بقرارات الحجز على أملاكه.

-أما الإجراء المتبع في حال المماطلة فيتم إيقاع عقوبة السجن على المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المماطل في تنفيذه مدة سبع سنوات، أو إذا كذب في إقراراته أمام المحكمة، كما يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ١٥ سنة إذا قام المدين بعمل احتيالي أو أخذ أموال الناس بدون ردها أو أخفاها، ولا يسجن المدين هنا في حالة واحدة من الحالات الآتية: إذا كان من أصول الدائن، وما لم يكن الدين نفقة شرعية مقدرة، أو إذا كان به مرض لا يحتمل مع إصابته أن يحبس وفق تقرير من هيئة طبية مختصة، بل وأول ما يفعل هو منعه من السفر ومن ثم إيقاف الخدمات، وأن المدة المحددة للقاضي لتبليغ المنفذ ضده هي خمسة أيام، فإذا ما عرف عنوانه يعلن عنه خلال ٢٠ يوماً في الجريدة، وينفذ فوراً، وفقاً لنظام التنفيذ. وبالله التوفيق.

أسرة التحرير

نستفيد من إصداراتكم

معالي وزير العدل

أود إفادة معاليكم بأن الإدارة القانونية بالرئاسة العامة لرعاية الشباب بحاجة للاطلاع على مجلتي العدل والقضائية اللتين تصدران من وزارة العدل بالإضافة إلى إصدارات الوزارة من كتيبات تهتم بالشأن القضائي للاستفادة منها في مجال عملها.

عليه نأمل من معاليكم الموافقة على توجيه من يلزم بتزويدنا بذلك. شاكراً سلفاً تجاوبكم.

الرئيس العام لرعاية الشباب

نواف بن فيصل بن فهد بن عبد العزيز

تبادل معرفي وتعاون مثمر

معالي رئيس التحرير

يسعدنا أن نرفع لكم أطيب التحايا ونسأل الله أن يكلل عملكم وما تقومون به من إثراء المعرفة القضائية. ويطيب لنا التعاون المثمر والتبادل المعرفي. ونشكر إيصال المجلة لقضاة المحاكم الإدارية. وهي خطوة موفقة لكم الثناء والتقدير على الاهتمام والمتابعة وإيصالها في وقتها فجزاكم الله خيراً ونفع بكم. والله يحفظكم ويرعاكم.

مدير العلاقات والإعلام بديوان المظالم

عبد الله بن عبد العزيز المعجل

إضافة ودعم للمجلس

معالي رئيس التحرير

نثمن لكم تزويد مكتبة المجلس بالمجلة والتي تعتبر إضافة هامة. شاكراً ومقدراً دعمكم لمناشط المجلس وراجياً لكم ولزملائكم الإعانة والتوفيق.

الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء

سلمان بن محمد النشوان

ثناء وشكر

معالي رئيس التحرير

أسأل الله لكم دوام العون والتوفيق، وأثني بالشكر لكم وللعاملين في مجلتكم الغراء على ما تقومون به من جهد ملموس في إثراء البحث الفقهي القضائي. مقدرين عملكم وإخلاصكم.

القاضي بدوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بالرياض

أحمد بن صالح الصعقبي

دراسات علمية جادّة

معالي رئيس التحرير

أشكركم شكراً جزيلاً على تفضلكم بإرسال مجلة العدل التي استفيد أيما استفادة بما ينشر على صفحاتها من دراسات علمية جادة فجزاكم الله ونفع بجهودكم.

رئيس مؤسسة الحبيب للبحوث والدراسات

محمد بن صلاح الدين المستاوي

طلب إدراج

د. مفلح بن ربيعان القحطاني عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، الأخوة محمد بن علي بن كليب وسعود بن حمد الجدعان وزيد بن إبراهيم المنحوف وعثمان بن إبراهيم العثمان ومحمد بن علي المتين وزيد بن علي المسلم وعبدالرحمن بن زيد الزويع وعلي بن حسن آل سعيد الموظفين بمحكمة حوطة بني تميم العامة، الشيخ أنس بن عبدالسلام الرشيد كاتب عدل سكاكا، الشيخ عبدالملك بن صالح الضويحي كاتب عدل سكاكا، الشيخ عبدالرحمن بن سعود الجهني كاتب عدل تربة حائل، الشيخ الحميدي سعد سيعد الشهراني قاضي محكمة العمرين بعسير، الشيخ سعد مشوح بن راضي العنزي قاضي بالمحكمة العامة بعرعر، الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز المسعود القاضي بالمحكمة الجزائية في تبوك.

- نفيدكم أنه تم إدارجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة. سائلين الله تعالى أن ينفع بها وأن تساهم في رفع الوعي العدلي وتحقق الأهداف المرجوة. وشكراً.

طلب إهداء

الأخوة القضاة في المركز الرئيسي لديوان المظالم بمنطقة الرياض وهم: الشيخ عبدالعزيز بن محمد ابن علي النصار، الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد، الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قزعان، الشيخ عبدالله بن عبداللطيف الدويش، الشيخ سلطان بن سراج الحارثي، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالكريم الزكري، الشيخ علي بن محمد السلطان، الشيخ عبدالرحمن بن محمد الجوفان، الشيخ عبيد بن عبدالله بن عبيد، الشيخ إبراهيم بن عبدالله المطرودي، الشيخ أحمد بن صالح الغفيص، الشيخ أحمد بن محمد الجوفان، الشيخ عبدالعزيز بن محمد المتيهي، الشيخ فهد بن غنام الغنام، الشيخ بندر بن عبدالرحمن الفالح، الشيخ أحمد بن صالح العبودي، الشيخ وليد بن محمد الصمعاني، الشيخ إبراهيم بن عبدالله البطي، الشيخ طارق بن عبدالله العمر، الشيخ خالد بن محمد اليوسف، الشيخ علي الأحيدب، الشيخ فيصل بن عبدالمجيد بن عايد الحصين، الشيخ مقرن بن إبراهيم بن مقرن، الشيخ فهد بن ناصر الجوفان، الشيخ عماد ابن صالح الغامدي، الشيخ أسامة بن حمود اللاحم، الشيخ إبراهيم بن صالح الأطرم، الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم البصير، الشيخ عبدالعزيز بن سعود العنقري، والشيخ ماجد بن فيصل الراجحي، الشيخ درع بن عبدالعزيز بن درع، الشيخ عمر بن نصير البركاتي، الشيخ عبدالله العجلان، الشيخ عبدالله بن عبدالكريم علي الدخيل، الشيخ محمد بن أحمد بن الهاشم، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلامة، الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر.

- جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، ونقدر اهتمامكم وحرصكم على متابعة ما يطرح في المجلة، لكم تحياتنا.

تجديد عنوان

الشيخ جبران بن سالم الفيفي القاضي بمحكمة الاستئناف بعسير، الشيخ د. محمد بن سليمان بن أحمد المسعود القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، الشيخ أحمد صالح الصقعبي القاضي بدوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ سعد بن محمد آل سليمان قاضي محكمة الهدار بالأفلاج، الشيخ عبدالله ابن فيصل الفيصل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ عدنان محمد الدقيلان قاضي استئناف وتفتيش قضائي الدمام، الشيخ يوسف بن عواد الحربي قاضي محكمة الشملي بحائل، الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز المدالله القاضي بالمحكمة العامة في مكة المكرمة، الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالعزيز العتيق القضي بمحكمة الرياض العامة، الشيخ خالد بن علي عيسى بمقيلي، الشيخ منصور الجعيد كاتب عدل بكتابة العدل الأولى في الطائف، الشيخ عبدالله بن محمد بن علي عسيري كاتب عدل الدرب بمنطقة جازان، الشيخ صويلح بن مسحل الزايدي قاضي استئناف مكة المكرمة، والشيخ مساعد بن راشد العبدان القاضي بالمحكمة العامة في الخرج، الشيخ عبدالمجيد بن محمد الصالح القاضي بالمحكمة

الجزائية بمكة المكرمة، الشيخ فهد بن محمد بن حمد التويجري القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة.

– تم تعديل عناوينكم حسب طلبكم، مقدرين لكم تحديث البيانات لوصولها إليكم بكل يسر وسهولة حياكم المولى.

طلب أعداد

بندر بن خويران البشراوي الطالب بالمعهد العالي للقضاء، الملازم القضائي الشيخ أنس بن إبراهيم الصبيحي دوائر الأحوال الشخصية بالرياض، الشيخ مزهر بن مبروك البارقي ورئيس المحكمة العامة بثلوث المنظر بعسير، علي سالم البركاتي مدير مكتب د. صبحي الحارثي الرياض، إبراهيم بن عايض بن شداد الحربي المدينة المنورة، مكتب نزيه موسى للمحاماة والاستشارات القانونية جدة، الشيخ نايف بن أحمد بن علي الحمد قاضي الاستئناف بالرياض. الشيخ عبدالله عايض عسيري قاضي محكمة المضايا بمنطقة جازان، الشيخ محمد بن عبدالوهاب الغريدان الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالخبر، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله العقيل الملازم القضائي بمحكمة الجبيل العامة، عبدالله ابن محمد البراهيم مدير مكتب رئيس محكمة حوطة بني تميم، خالد بن محمد العقيل مساعد مدير عام مكتب معالي الوكيل المكلف، المشاركين في مؤتمر جامعة طيبة لخدمة القرآن بالمدينة المنورة.

– جرى تحقيق طلباتكم حسب الإمكانيات المتاحة، حيث تنقص بعض الإعداد وتقل في الكميات المخزنة، نرجو أن نكون حققنا ما نستطيعه لإرضائكم وتقبلوا تحياتنا.

خاص

الإخوة كتّاب عدل كتابة عدل المدينة المنورة الثانية وهم الشيخ: عبدالرحمن بن عناد البلوي (رئيس الكتابة) والشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري (المساعد) والشيخ ناصر بن صالح الحميد (المكلف) والشيخ محمد بن علي آل جارالله والشيخ عبدالعزيز بن عوض العلوي والشيخ عبدالعزيز بن علي السنان والشيخ عادل بن حمد الحربي والشيخ حسن مشاري الهزاني والشيخ عبدالله أحمد المالكي والشيخ ربيعان الربيعان والشيخ سلطان السحيمي والشيخ صالح الدخيل والشيخ يوسف محمد علي اليوسفي والشيخ فارس الحربي والشيخ عبدالرحمن الزايدي.

– تم إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة ونرحب بكم في الاستفادة من موضوعات المجلة. نقدر تواصلكم .

ردود سريعة

–الباحث: خالد بن عبدالله آل هزاع نعتذر عن تحقيق طلبكم لعدم شمولية النظام في منح المجلة إلا لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق.

–الشيخ د. عبدالله بن إبراهيم الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، جرى تحقيق طلبكم، نقدر اهتمامكم.

–مبارك أحمد صالح الهامي. نعتذر عن تحقيق طلبكم، فالمجلة تصرف لمن هم على المرتبة الثانية فما فوق من منسوبي الوزارة حسب التوجيهات المبلغة لكم تحياتنا.

–الشيخ شادي بن أحمد الوافي قاضي محكمة وادي جازان، نقدر لك إعادة نسخ المجلة لانتقال أصحابها وهذه تعد رائعة منك وتعاون تشكر عليه.

–الباحث: محمد الغنام، القصيم، بإمكانك الدخول لموقع وزارة العدل والاطلاع على المجلة والاستفادة بما يهمك منها من موضوعات، لك تحياتنا.

–عبدالله بن عبدالعزيز المعجل مدير العلاقات والإعلام بديوان المظالم، نقدر لك اهتمامك وتزويدنا بأسماء قضاة الديوان وأماكن عملهم وهذا تعاون وثيق بين وزارة العدل وديوان المظالم فيما يخدم القضاء وأهله لك تقديرنا.

كلمة مدير التحرير

المجلة ودورها في نقل المعرفة

يعد الإعلام من أهم قنوات نقل المعرفة والثقافة للمجتمع وله دور رائد في سرعة إبراز محاسن الأعمال وإظهار مزاياها.

ورسالة مجلة العدل ودورها هدف أصيل وأساس في جمع الدراسات والأبحاث في الشأن القضائي والعدلي إضافة إلى أصالة المادة العلمية ونقائها .

والمختصون في دراساتهم وأبحاثهم حينما تتوافر لهم الملكة القادرة على دراسة المشكلات ومعالجة أحكام النوازل في ضوء أصالة المادة التشريعية وغزارتها فإنهم يقدمون إبداعاً عالياً في الطرح والنقاش قاصدين في نشر هذا الإبداع مجلة العدل يقيناً منهم بإيصالها طرحهم الفكري إلى المختصين في الشأن القضائي إضافة إلى انتشارها وجدتها وقوة طرحها، ولأنها الأبرز في مجالها في المكتبة العلمية .

ونهيب بأقلام مفكرينا وباحثينا ربط دراساتهم بما يعايشه مرفق القضاء في مرحلته التطويرية الحالية ضمن مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء ليقدموا المفيد لذوي الاختصاص و الاهتمام من متابعي المجلة .

محمد راشد الدبيان

Medical Presumptions and their Authority in Financial Cases and Correction of Lineage

Dr. Abdur-Rahmaan bin Ameen Taalib

Abstract

The author discusses the following points:

- Definition of Modern medical presumptions: These are the biomedical signs and indications that are used in forensic medicine, criminal control and other procedures to prove or disprove a certain case.

- A number of modern medical presumptions used in judicial and security fields including the following: Blood group, biological stains, x-ray and video illustration, autopsy and DNA testing.

- Judicial uses of medical presumptions include the following: Proving the life of the fetus before the death of its heritor, ordering of death in mass death incidents, proving lineage through DNA testing and determining the killer.

- Accepting medical presumptions as proofs of medical rights is mandatory because they protect rights and distinguish the truth from falsehood. The Islamic Sharee'ah seeks to set things right and protect the rights of people. Therefore, adopting presumptions as proofs realizes this objectives. The author provides some proofs in support of his opinion.

- Medical presumptions are of two types as follows:

1. Provide most likely results based on the reasoning and determination of the physician. Results of these presumptions differ from one physician to another like diagnosis, indications and medications.

2. Provide clear cut results based on tangible and concrete proofs like DNA testing, blood testing and the like. The author is of the opinion that the judge can rely on them and adjudge the case accordingly.

- Some conditions that should be met to attain accurate and clear cut results of complementary tests include the following:

1. Tests should be performed by the permission of the competent court.

2. Government laboratories and government supervised laboratories should be given preference provided that they meet local and international standards and conditions.

3. The specialist performing these tests should be morally and scientifically acceptable and has no relation to the parties of the case.

4. Tests should be performed by two laboratories with double blind results.

5. Each step of testing should be documented and samples and documents should be kept to refer to when necessary.

- There are some cases that cannot be decided on based on medical presumptions like determining the time of death in cases of mass death.

- DNA Testing result is a proof of establishing lineage. Some scholars consider it a way to prove the same in general but they differ about some minor cases.

- The author is of the opinion that medical presumptions have authority in the correction of lineage and lists the proofs that support correct of lineage through this way.

- It is not permissible to use the DNA test in checking correctness of legally proven lineage.

- The author lists forms of correcting lineage.

Assets of the Payment of *Diyah* (Blood Money)

Haamid bin Maddah Al-Jud'aanee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definitions:

Assets: The items of property paid as blood money.

Diyah: The money due to the victim or his/her guardian in case of murder or lesser crimes.

Garments: Any dresses used by people.

The legitimacy of the payment of diyah from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah and the consensus of scholars.

Crimes that warrant payment of diyah including murder by intent, quasi-deliberate murder, murder by mistake and lesser crimes against persons.

Assets of *diyah* are limited to camels, cows, sheep, gold, silver and garments.

Jurists agree that camels are the basic asset for the payment of *diyah* but they differ on the other assets. The author opines that camels are the original assets paid for *diyah* and that other assets are valued.

Every asset and its amount are described.

Jurists differ on the validity of using the value of camels. The author opines that the value may not be accepted.

Jurists differ on the issue of ages of camels, cows and sheep depending on the type of crime.

Jurists differ on stipulating that the *diyah* need to be of the type camels owned by the offender or his family. The author opines that this is not necessary.

The party having the right to choose the asset to be paid as a diyah is the offender or his family.

The diyah should be limited to one type of asset only and that the freedom to choose the asset is based on the differences among scholars.

The asset for payment of diyah is camels according to the Saudi law and that the diyah for murder by mistake is camels of five years of age, the diyah for quasi-deliberate murder and murder by intent is camels of three years of age. These assets may be revalued by time.

The phases of evolvement of *diyah* in the Saudi law.

Judicial Mediation

Abdul Azeez Ar-Rubaish

Abstract

The author discusses the following points:

Definitions:

Judicial Mediation: It is to help the parties solve a dispute filed before the court through a mediator appointed by the judge but has no authority to force parties to accept his decision.

Arbitration: It is to present the dispute to an arbitration panel chosen by disputants to issue an award binding on them.

Reconciliation: It is the judge's attempt to settle a dispute between disputants before judging on it.

Reconciler: The person who mediates in reconciling between disputing parties.

Types of mediation include agreement, real estate and other mediations.

The difference between judicial mediation, judicature and reconciliation

The points of agreement and difference between mediation and reconciliation.

The difference between mediation and law practice.

The Saudi Ministry of Justice has created a reconciliation centre in the Kingdom to settle disputes in whole or in part in accordance with the provisions of the Islamic Sharee'ah.

The history of mediation in some countries like the United States, France and some Arab countriesw.

The role of alternative means in reducing the number of cases and the period of litigation.

The qualities and conditions that should be met by mediators, their appointment, their obligations and role in mediation.

Some laws consider mediation as a complementary to judicial proceedings and some others consider it separate from the judicial system.

Phases of judicial mediation.

tends that the person who destroys a tambourine is held liable or not depending on the state of prohibition or permissibility in which the tambourine is used.

The author states that it is permissible to bequest a tambourine according to the opinion of Abu Hanifah, the apparent opinion of the Maalikites and the opinion of the Shaafi'ites and the Hanbalites.

The author discusses the opinions of jurists on cutting off the hand of the person who steals a tambourine if its value reaches the nisaab:

1st Opinion: The hand of the thief should not be cut off according to Abu Hanifah and his two disciples

2nd Opinion: The hand of the thief should be cut off according to the Maalikites, the implied opinion of the Shaafi'ites and the apparent opinion of the Hanbalites.

The author opines that the first opinion is the preponderant one.

The author explains that jurists from the four school of jurisprudence agree that manhood is part of the conditions of the legal capacity that the witness should meet to deliver his testimony and details the differences among scholars on accepting the testimony of a tambourine beater:

1st Opinion: It is accepted according to the Hanafites.

2nd Opinion: It is not accepted if he adopts tambourine beating as a profession according to the apparent opinion of the Maalikites and a narration from the Shaafi'ites and the Hanbalites.

The Preponderant Opinion: The author opines that the acceptance or rejection of the testimony of the tambourine beater depends on the actual practices and traditions of the community. If the members of the community view beating the tambourine as damaging one's manhood, his testimony is not accepted and the other way round.

:Endowment

Reality and Effect

Abdur-Rahmaan Abdul Aziz Al-Jeraiwee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of Endowment: It is to keep the asset and make the usufruct thereof available for use.

The difference between endowments and bequests.

The legitimacy of endowment based on the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, consensus of scholars and analogy. The majority of scholars consider it permissible.

Types endowment depending on certain criteria including the type of endowed property.

The objectives of endowment include building a self-dependent Islamic civilization. Purposes of endowment include provision of social care, its fruits include social insurance and its characteristics include keeping the endowed property intact.

Endowment in Islamic history since the first endowment of Qibaa' Mosque and some other specific endowments like endowing the lands of Khaibar by Umar ibn Al-Khattaab.

Examples of historical Islamic endowments in different fields.

Financial and Criminal Rulings Related to Tambourine

Dr. Abeer Ali Al-Mudaifir

Abstract

The present study discusses the following topics:

Definition of tambourine: A round frame usually made of wood with a skin on one side.

Beating tambourine is originally forbidden; however this ruling has exceptions like beating it on the day of Eid.

Narrations permit beating the tambourine during marriage festivals and eids.

The author discusses the opinions of jurists on beating the tambourine which range from permission to prohibition according to actual practices and traditions of communities:

1st Opinion: It is permitted according to Ash-Shaafi'ee and the apparent statements of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to the Hanafites, the apparent statements of Maalik and a narration from the Shaafi'ites if it is sold before it is finished.

3rd Opinion: It is prohibited according to Abu Yusuf from the Hanafites and the Shaafi'ites if it is made for vanity amusement.

The Preponderant Opinion: The author opines that selling tambourines ranges from prohibition to permission depending on actual practices and traditions.

The author discusses the opinions of jurists on receiving wages for beating the tambourine:

1st Opinion: It is permissible according to the Hanafites, the Shaafi'ites and the apparent opinion of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to Maalik.

The Preponderant Opinion: The author opines that the first opinion is the preponderant one.

The author discusses the opinions of jurists on leasing tambourines for beating during marriage festivals and eids:

1st Opinion: It is permissible according to the apparent opinion of the Hanafits, Ibn Yunus from the Maalikites and the apparent opinion of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to Maalik.

The Preponderant Opinion: The author contends that the first opinion is the preponderant one.

The author discusses the ruling on lending the tambourine based on the ruling of the way it is used. He states that if the purpose is permissible, then lending it is permissible and the other way round.

The author discusses the opinions of jurists on destroying the tambourine:

1st Opinion: It is permissible according to Abu Hanifah and a narration from Ahmad.

2nd Opinion: It is prohibited according to the Shaafi'ites and a narration from Ahmad.

The Preponderant Opinion: The author argues that the ruling on destroying the tambourine depends on the condition it is destroyed. If it is destroyed while being used for a permissible purpose, it is prohibited to destroy it and if it is destroyed while being used for a forbidden purpose, it is permissible to destroy it.

The author discusses the opinions of jurists on liability for destroying the tambourine:

1st Opinion: The person who destroys a tambourine is held liable according to Abu Hanifah and other jurists from the Hanafites and the implied statements of the Maalikites, the Shaafi'its and a narration from Ahmad.

2nd Opinion: The person who destroys a tambourine is not held liable according to Muhamamd and Abu Yusuf from the Hanafites and a narration from Ahmad.

The Preponderant Opinion: The author con-

Support for the Mortgaged Property and Ruling on Repayment

Abdullah bin Naasir Al-Silmee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definitions:

Support: It is to spend for a property to maintain it intact.

Mortgaged Property: It is a property placed under mortgage as a guarantee for the payment of a debt if it is not possible to recover it from the mortgager.

Jurists differ about who should spend for the mortgaged property if it is not an animal. The author opines that the mortgager is the one who should assume it.

Jurists differ about who should spend for the mortgage property if it is an animal and if the mortgagee can use the mortgaged property without the permission of the mortgager. The author opines that it is permissible to spend for the mortgaged property and to use it in compensation for such spending.

Jurists agree that the mortgagee has the right to charge the expenses paid for the mortgaged property to the mortgager if the latter has consented to the same and that he has no such right if he decides to spend for it voluntarily.

Jurists differ on the right of the ruler to force the mortgager to spend for the mortgaged property. The author is of the opinion that he has the right to do so.

The cases of spending for the mortgaged property by the mortgagee without the consent of the mortgager and his right to charge the expenses to the mortgager.

Spending with the consent of the mortgager if he refuses to spend for the mortgaged property

The author discusses the opinions of scholars on spending if the mortgager refuses to spend for the mortgaged property. The author opines that the ruler may force the mortgager to spend for the mortgaged property. If he insists, the ruler may take from his money and spend for the mortgage property. If he has no money, part of the mortgaged property may sold to spend for the mortgaged property or the mortgagee is permitted to spend for it. The mortgager remains liable for such amount of support. The mortgagee may keep custody of the mortgaged property until the spent amount is repaid to him

Spending for the mortgaged property without the knowledge and permission of the mortgager

If the spending for the mortgaged property is not mandatory on the part of the mortgager, the mortgagee may not charge it to him.

The author discusses the difference of scholars on the right to charge the expenses on the mortgager. The author opines that the mortgagee has the right to charge these expenses on the mortgager in all cases.

Rulings on Monopoly of Housing Lots of Lands and the Government Policy on Pricing them

Yaasir Hamad Al-Huqail

Abstract

The author discusses the following points:

Definition of the following terms:

Monopoly: It is the commodity purchased at a low price with a prospect to sell it at a high price at a time when it is most needed.

Policy: The law enacted to regulate community order, public interests and proper handling of financial resources.

Government Policy: To act in a way that brings people closer to order and goodness and prevents harm and corruption.

Pricing: The rules of setting mandatory prices of commodities.

The difference between monopoly and keeping and monopoly and saving.

Jurists agree that monopoly is forbidden as well as pricing if it is not necessary.

Jurists differ which commodities are forbidden to be monopolized. The author opines that prohibition of monopoly applies to all commodities that people need and are harmed if not available.

Jurists agree that the ruler has the right to force the monopolizing person to sell monopolized commodities and to penalize him even by burning his commodities.

Competition is one of the means that prevents monopoly.

Jurists differ on the ruling of pricing pieces of lands which range from prohibition to permission. The author opines that it is permissible to price lands if transgressions prevail.

It is necessary to apply government policy on the pricing of housing pieces of land.

The ruler has the right to discretionarily punish the person who practices monopoly.